جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

إعـــداد الطالبتين:
1/سدرة منال
2/بورغدة هدى

تحت إشراف:
الدكتورة: مشري راضية

تشكيل لجنة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. بوحجر حسام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	د. مشري راضية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفًا
03	د. فلكاوي مريم	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	عضوا مناقشًا

2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله الواحد الأحد الذي خلق السموات بلا عمد ورزق الرزق ولم ينسى أحد، له

الحمد حتى يرضى ونشكره سبحانه وتعالى أن مدنا بالقوة لإنهاء هذا العمل

إلى كل قلب تدق له الأحرف والكلمات.

إلى الساعين في طريق العلم والمجد.

إلى الأستاذة الفاضلة: مشري راضية أطباق ملؤها حروف الذهب بمعاني الفخر والاعتزاز جعلك الله مدرسة للعلم ونبراسا للفكر، ندعو الله أن يبقيك للدرب منيرة

إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة 8 ماي 1945 قالمة

إلى

كل من دفع بنا في طريق العلم و أرشد خطواتنا صوب المعرفة. ونتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة مذكرتنا وعلى ما ستبديه من نصائحوإرشادات.

كذلك نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قرب أو من بعيد لإتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة.

الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء

* صلى الله عليه وسلم *

"الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات بعد تعب وعناء و أخيرا أرى عملي بين يديا"

أهدى هذا العمل المتواضع إلى :

من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل

إسمه بكل إفتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك وستبقى كلماتك

نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

(والدي العزيز).

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.

(أمي الحبيبة).

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة إلى رياحين قلبي (إخوتي) دمتم سندا لي

ووفقكم الله لما تحبونه وترضونه.

إلى كل من ساندني ودعمني

إلى من وسعهم قلبي ونساهم قلمي

أهدي هذا العمل

*** منال ***

الإهداء

من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد

بدأنا بأكثر من يد وعانينا الكثير من المشاكل وهانحن اليوم والحمدلله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفئ هذا العمل المتواضع إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء فاهدي هذا العمل المتواضع إلى معلم البشرية وصنيع العلم نبينا محمد عليه أفضل صلاة وسلام

اهدي هذا العمل إلى جدي رحمة الله عليه واسأل المولى أن يجعل مثواه الجنة . إلى منبع الحب والعطاء التي ربت وسهرت من اجلي جدتي الغالية اسأل الله أن يمد في عمرك إلى روضة الأمل المعطاة خالتي الحبيبة...

كما اهدي هذا العمل إلى أحق الناس بالطاعة بعد طاعة الله ورسوله إلى من قال فيهما الله وقضى ربك ألا تبعدوا إياه وبالوالدين إحسانا إلى رمز العطاء والتضحية إلى ينبوع الحنان إلى سر وجودي أمي الغالية إلى من أوصاني به ربي خيرا واحمل اسمه بافتخار اهدي عملي هذا بكل كبرياء إلى المرشد الوحيد الذي سعى جاهدا لأكون رمز التقدير والاحترام أغلى واعز أب في الوجود حفظهما الله

إلى من شاركوني أفراحي وأحزاني وساعدوني بقطاف بسمة من باقة العلم والحياة أخوتي أرجو من الله أن يوفقكم في دراستكم لتنالوا مرادكم والى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد أدعو الله أن يحفظكم .

*** هدى ***

مقدمـــــة

مقدمة:

تعتبر الجريمة من بين أخطر الآفات الاجتماعية التي أصبحت تجتاح العالم بأسره ؛ حيث انها باتت تهدد كيان المجتمع وأدت به الى الانحطاط و الانفصال وترتبت عنها العديد من الآثار السلبية سواءا على الفرد او على المجتمع ككل ، وفضلا عن ذلك فقد شهدت تتطور وتنوع كبيرا .

حيث تم تعريفها بأنها :ظاهرة اجتماعية تتكون من السلوك الإنساني الذي يقوم به الفرد مجرد من أي صفة ،والحكم الذي تصدره الجماعة على هذا السلوك فاءذا كان الحكم أن السلوك سوي وعادي أصبح محبذ، وللفرد كامل الحرية في إتيانه من عدمه أما إذا كان الحكم أن السلوك غير سوي أصبح سلوك منبوذا اجتماعيا وإذا أتاه الفرد أثم بسببه. [1]

وقد سعت السياسة العقابية .[2] في مختلف الدول لمكافحة الجريمة بشتى الطرق والوسائل المتاحة وايضا إلى تحقيق العدالة وذلك من خلال البحث عن العقوبات التي تجدي نفعا سواءا من حيث تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وأيضا إضفاء النفع على المجتمع ككل فكانت معظم التشريعات تتجه إلى تطبيق عقوبة الإعدام ظنا أنها ستقضي على الإجرام.

غير أن التطبيق الفعلي لهذه العقوبة أثبت فشلها، كذلك فعل المشرع الجزائري بتقرير هذه العقوبة لجرائم معينة، إلا أنها لم تطبق على أرض الواقع ولم تتحدد حتى كيفية تطبيقها.

وأمام عجز هذه العقوبة التي كانت تتسم بطابع الوحشية واللانسانية ، إتجه الفكر العقابي للبحث عن عقوبات أخرى ، فإستقر على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (الحبس المؤقت)، و التي تعتمد على سلب حرية الشخص المحكوم عليه عن طريق ايداعه داخل المؤسسات العقابية المغلقة لقضاء عقوبته.

وإن كانت العقوبة السالبة للحرية تسعى للحد من ظاهرة الإجرام، إلا أنها لم تحقق الوظيفة التي تقررت من أجلها بل أدت إلى إستفحال الجريمة في المجتمع بالاضافة الى ارتفاع معدلاتها والتي لم

---

[1]–عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه،الجزائر ، سنة 2012، ص20.

[2]– تعرف السياسية العقابية بأنها:الخطة التي تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح بالتجريم والعقاب وهي تتضمن السياسية العقابية وبدائلها والسياسية الإجرامية وتختلف هذه السياسية من دولة إلى أخرى .انظر في رحماني منصور، علم الإجرام والسياسية الجنائية ،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،ص 163.

تعرف انخفاضا وظلت في تزايد مستمر وفضلا عن ذلك فقد اصبحت أكثر خطورة مما كانت عليه . وذلك من خلال الإختلاط بمجرمين محترفين(ذوي السوابق) داخل المؤسسات العقابية فبدلا من ردع المحكوم عليه و إصلاحه ففي ظل هذه العقوبة يصبح أشد خطورة من قبل.

ومن خلال هذه النتائج التي أسفرت عنها العقوبة السالبة للحرية، بات من الضروري التوجه للبحث عن عقوبات بديلة لها حيث انبثق عن هذا البحث العديد من العقوبات البديلة للحبس المؤقت ، غير أن معظم التشريعات العقابية ومن بينها التشريع الجزائري اتجهت نحو العقوبات الآتية: الإفراج المشروط، وقف تنفيذ العقوبة، العمل للنفع العام. وقد ساهمت هذه العقوبات بشكل واضح في التخفيف من ظاهرة الإجرام ، وذلك من خلال العمل على ابعاد المحكوم عليه عن جو السجن ومساؤه والذي يعتبر السبب الرئيسي في تنامي الجريمة . وإن لم تقضي عليه بشكل كلي غير أنها تبقى أفضل بكثير من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الحبس المؤقت) من حيث الضمانات التي تقررها للمحكوم عليه.

وبقي تطبيق هذه العقوبات في مختلف النظم العقابية مستمر كبديل للعقوبة السالبة للحرية على مدى طويل، وفي ظل التطور التكنولوجي الحديث ظهرت العديد من الجرائم المستحدثة، ومن أبرزها الجرائم الإلكترونية والتي لم تكن معروفة سابقا، وبرزت أيضا عقوبات جديدة بديلة للحبس المؤقت تعتمد بالدرجة الأولى على وسائل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة.

ويعد استخدام التكنولوجيا في مكافحة ظاهرة الإجرام من أهم ماتوصلت إليه النظم العقابية في المجال العقابي والجنائي ككل ، حيث أنه يعود بالنفع على قطاع العدالة من خلال سرعة اتخاذ إجراءات المحاكمة وأيضا سهولة التوصل إلى المجرمين والقبض عليهم.

ومن بين هذه العقوبات البديلة الجديدة : المراقبة الإلكترونية أو مايسمى بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) . حيث يعتبر هذا النظام اخر ما استحدثته التشريعات كبديل للعقوبة السالبة للحرية وهو يستدعي بالضرورة مساعدة اسرة المكوم عليه وكذا مساهمة المؤسسات والجمعيات الخيرية من اجل تحقيق اكبر قدر من الاصلاح والتاهيل للمحكوم عليه .[1]

وحرصا من المشرع الجزائري على مواكبة تطور التشريعات العقابية المقارنة؛ لم يبقى بمعزل عن التيار الإصلاحي، الداعي الى استغلال نتائج التطور التكنولوجي في المجال

[1]– زهرة غضبان ، تعدد انماط العقوبة واثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه ، الطبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية 2016ص 101.

العقـابي فقـد أخـذ بنظـام المراقبـة الالكترونيـة أول مـرة بموجـب الأمـر رقـم 155/66 المتضـمن لقـانون الإجـراءات الجزائيـة .[1] وذلـك لضـمان تنفيـذ التزامـات الرقابـة القضـائية غيـر أنـه لـم يحـدد كيفيـة تطبيقـه بـل إكتفـى بـالنص عليـه فقـط. وتجـدر الاشـارة الـى انـه لـم يشـير صـراحة علـى اعتبـار هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

فـي حـين صـدر قـانون آخـر اعتبـر نظـام المراقبـة الالكترونيـة بـديل للعقوبـة السـالبة للحريـة بالاضـافة الـى أنـه يحـدد كيفيـة تطبيقـه والعمـل بـه، وهـو القـانون رقـم 01/18 المتضـمن قـانون تنظـيم السـجون و إعـادة الإدمـاج الإجتمـاعي للمحبوسـين.[2] والـذي يهـدف بـدوره الـى تكـريس مبـادئ وقواعـد لارسـاء سياسـة عقابيـة قائمـة علـى فكـرة الـدفاع الاجتمـاعي حيـث انـه يجعـل مـن تطبيـق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بدرجة الاولى.

ويعـد ادراج المشـرع الجزائـري لنظـام المراقبـة الالكترونيـة فـي التشـريع الجزائـري كبـديل عـن العقوبـة السـالبة للحريـة ، بمثابـة قفـزة نوعيـة فـي إطـار عصـرنة قطـاع العدالـة، والعمـل علـى تطـوير النظـام العقـابي الجزائـري خاصـة وأن هـذا النظـام أثبـت نجاعتـه فـي درء مسـاوئ العقوبـة السالبة للحرية من طرف العديد من التشريعات التي كانت السباقة في اكتشافه والعمل به .

أهمية دراسة الموضوع :

يعـد نظـام الوضـع تحـت المراقبـة الإلكترونيـة مـن بـين المواضـيع المسـتحدثة فـي السياسـة الجنائيـة، وترجـع أهميتـه مـن خـلال تجنـب إيـداع المحكـوم عليـه فـي المؤسسـة العقابيـة و تنفيـذ العقوبة خارج أسوار السجن.

تبـرز أهميـة هـذا النظـام أيضـا ، بإعتبـاره أحـد الوسـائل البديلـة الحديثـة فـي عـلاج المشـاكل الناجمة عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية داخل السجن.

كـذلك لـه دور كبيـر فـي إصـلاح المحكـوم عليـه وإعـادة إدماجـه فـي المجتمـع، تحـت رقابـة أجهزة إلكترونية و أيضا يحقق الفائدة لنظام العدالة ككل.

---

[1]–أمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 13/18 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2018 .

[2]– القانون رقم 01/18 ، المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يوليو سنة 2018 يتمم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 ، والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية العدد05.الصادرة في 30يناير2018.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب موضوعية :

تتمثل هذه الأسباب فيما يلي :

القيمة العلمية لهذا الموضوع بإعتباره من المواضيع الحديثة، وبالتالي يستدعي الأمر دراسته وتحديد الغرض منه.

أضف إلى ذلك قلة البحوث القانونية التي تتناول هذا الموضوع، لذلك قمنا بهذا البحث ليقف على كل تفاصيله، فكان إختيار هذا الموضوع لسد جزء من النقص الموجود في المكتبة القانونية.

الأسباب الذاتية:

وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي :

- الرغبة وإهتمامنا بدراسة موضوع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كبديل للعقوبة السالبة للحرية التي لم تعد ملائمة للحد من الجريمة وعاجزة عن إصلاح المجرمين خاصة.
- إستهلاك معظم المواضيع الحديثة
- دوافع ذات بعد إنساني تمثلت فيما يعود به هذا النظام من نفع، على المحكوم عليه بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا في بحثنا هذا العديد من الصعوبات تمثلت فيما يلي :

قلة المراجع وذلك بإعتباره موضوع مستحدث، وخاصة المراجع المتخصصة التي تتناول نظام المراقبة الإلكترونية.

جاء بحثنا في فترة حرجة تمر بها البلاد (فيروس كورونا)، الأمر الذي صعب علينا الإنتقال إلى جامعات أخرى للبحث عن المراجع.

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال دراسة موضوع المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للعقاب أو كعقوبة بديلة للحبس المؤقت إلى:

التعرف على هذا النظام وكيفية تطبيقه والعمل به

كـذلك معرفـة الفئـة المعنيـة بتطبيقـه عليهـا، أي هـل يمكـن تطبيقـه علـى كافـة المحكـومين عليهم أو على فئة معينة.

نهدف كذلك إلى معرفة بماذا يختلف هذا النظام عن الحبس المؤقت.

وأخيرا التعرف على أهم الإيجابيات التي جاء بها هذا النظام.

الإشكالية:

إنطلاقا مما سبق فإن هذا الموضوع يطرح الإشكالية التالية:

مـا مـدى فعاليـة الوضـع تحـت نظـام المراقبـة الإلكترونيـة فـي تحديـد أهـداف السياسـة الجنائية المعاصرة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمحور حول:

ما المقصود بنظام المراقبة الإلكترونية ؟ و كيف يتم تنفيذه أو العمل به ؟

المنهج العلمي المستخدم:

للإحاطـة بموضـوع المراقبـة الإلكترونيـة كأسـلوب حـديث للعقـاب، يقتضـي هـذا البحـث المـزج بين مجموعة من المناهج العلمية تمثلت في :

إعتمـدنا علـى المـنهج الوصـفي لتوضـيح مفهـوم المراقبـة الإلكترونيـة و بيـان خصائصـها و صـورها، وعلـى المـنهج التـاريخي حيـث يظهـر ذلـك مـن خـلال عرضـنا لنشـأة هـذا النظـام و تطـوره عبـر المراحـل التاريخيـة، أمـا المـنهج الـذي كـان لابـد مـن ضـرورة إسـتخدامه فهـو المـنهج التحليلـي، الـذي إعتمـدنا عليـه مـن أجـل تحليـل النصـوص القانونيـة التـي لهـا علاقـة بموضـوع دراسـتنا و لكونه المنهج الأنسب في الدراسات القانونية.

ومـن أجـل الإجابـة علـى هـذه الإشـكالية، قمنـا بتقسـيم موضـوع مـذكرتنا إلـى فصـلين تناولنـا فـي (الفصل الأول) ماهية المراقبة الإلكترونية، وذلك عبر مبحثين تطرقنا في(المبحث الأول) إلى مفهوم المراقبة الإلكترونية، أما بالنسبة(للمبحث الثاني) فتطرقنا فيه إلى خصوصية المراقبة الإلكترونية

أمـا (الفصـل الثـاني) فقد خصصـناه لدراسـة النظـام القـانوني للمراقبـة الإلكترونيـة، والـذي يتضـمن مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) الجانب الموضوعي للمراقبة الإلكترونية، أما بخصوص(المبحث الثاني) فتحدثنا فيه عن الجانب الإجرائي للمراقبة الإلكترونية.

وفي الأخير خاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا لموضوع، وجملة من التوصيات أو المقترحات.

الفصل الأول

ماهية المراقبة الإلكترونية

الفصل الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية

تشكل الحرية حقا أساسيا من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، و المكفول دستوريا حتى إن العديد من المنظمات الدولية نادت بهذا الحق، ولا يجوز التعدي على حرية الإنسان أو تقييدها بأي شكل من الأشكال فهذا يعد جرما وتعسف في حقه.

غير أنالإنسانفي حد ذاته قد يكون السبب في تقييد حريته وذلك عن طريق إرتكابه أفعال تخالف النظم القانونية و تتنافى مع أخلاق المجتمع،ولقد أقر له القانون جزاءا لهذه الأفعال يتمثل في سلب حريته بتطبيق عليه العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة(الحبس المؤقت).

والتي أخذت بها العديد من التشريعات وكرستها في نظامها العقابي غير أن التطبيق الفعلي لهذه العقوبة على المدى الطويل، لم يخلف نتائج مثمرة سواءا من حيث القضاء على الجريمة أو من جهة إصلاح المحكوم عليه بل الأكثر من ذلك إنها أثرت عليه سلبيا.

لذلك لجأت العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى إيجاد عقوبات بديلة لها تفيد المجرم والمجتمع معا وتوفر ظروف أفضل للتأهيل الاجتماعي،وفي الحقيقة إن بدائل العقوبة السالبة للحرية متعددة و متنوعة تعاقبت على كافة التشريعات، وبعدم فعالية هذه العقوبات تم التوجه إلى مايسمى بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وبالتالي كان هذا النظام هو الحل البديل الجديد في السياسية العقابية.

ومن أجل التعرف أكثر على نظام المراقبة الإلكترونية خصصنا هذا الفصل لدراسة ماهيتها، من خلال تحديد مفهومها و ذلك بالتطرق إلى تعريفها و خصائصها و صورها في (المبحث الأول). ثم خصوصيتها من خلال إستعراض دواعي الأخذ بها وطبيعتها القانونية، وأخيرا تمييزها عن العقوبات المشابهة لها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية.

تعد العقوبة السالبة للحرية من أقسى العقوبات التي تطبق على الشخص ، لأنها تحد من حريته وحقوقه ورغم ما تتضمنه هذه العقوبة من ردع سواء كان عام، وذلك بتحذير باقي أفراد المجتمع الذين لهم النية في إرتكاب جريمة بأنهم سيحضون بنفس العقوبة التي طبقت على الشخص الذي إرتكبها أو ردع خاص، يتمثل في تقييد المحكوم عليه وسلبه حقوقه وذلك بإيداعه في المؤسسة العقابية، فإنها لم تساهم بالقدر الكافي في القضاء على ظاهرة الإجرام بشكل كلي.

وعلى الرغم من وجود بدائل أخرى للعقوبة السالبة للحرية إلا أن المراقبة الإلكترونية إكتست أهمية بالغة بين هذه البدائل و ذلك بإعتبارها من العقوبات المستحدثة في المجال العقابي، وأيضا إعتمادها على وسائل تقنية حديثة (وسائل التكنولوجيا) في تطبيقها، وهذا الأمر يعتبر إيجابيا لأنه سيساهم حتما في تطوير قطاع العدالة وعصرنته وذلك ليحقق الوظيفة التي وجد من أجلها في أحسن الظروف، وأيضا إرساء قواعد العدالة.

ونظرا للمكانة التي تحتلها هذه العقوبة مقارنة بباقي العقوبات البديلة الأخرى فكانت محل إهتمامنا، وعليه خصصنا هذا المبحث لنتطرق إلى مفهومها وذلك على ثلاثة مطالب تناولنا في(المطلب الأول) تعريف المراقبة الإلكترونية أما (المطلب الثاني) فتناولنا فيه خصائص المراقبة الإلكترونية أما بالنسبة (للمطلب الثالث)فتطرقنا فيه إلى صور المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية .

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي، كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية إلى جانب العقوبات البديلة[1]الأخرى التي وجدت قبله، وأيضا أحد أهم الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية أي في الوسط الحر.

[1]–يقصد بالعقوبات البديلة:عقوبة مقررة قانونا تنطق بها الجهة القضائية، لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية فهي جزاء يوقع على مقترف سلوك يجرمه القانون ويوجب عقاب مقترفه. انظر في بوهنتالة ياسين ،القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011، ص95.

ويختلف هذا النظام عن العقوبة السالبة للحرية فهذه الأخيرة هدفها سلب حرية المحكوم عليه بإيداعه داخل المؤسسة العقابية المغلقة، إلا أن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لا يتضمن سلب حرية المحكوم عليه بل يتركه حرا لكن حرية محدودة، ذلك لأن هذا النظام هدفه الأساسي يتمثل في تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص خارج أسوار السجن.

ولدراسة هذا النظام قمنا بتحديد تعريفه ضمن هذا المطلب وذلك بالتطرق إلىرأي الفقه والقانون عبر فرعين ، تناولنا في(الفرع الأول) التعريف الفقهي للمراقبة الإلكترونية، أما بخصوص(الفرع الثاني)فتطرقنا فيه إلى التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية،وتناولنا في (الفرع الثالث) إلى نشأة وتطور المراقبة الإلكترونية .

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمراقبة الإلكترونية.

إختلف الفقهاء في تحديد تعريف للمراقبة الإلكترونية؛ حيث أن كل منهم تبنى تعريف معين ومن بين هذه التعريفات نجد التعريف التالي:

المراقبة الإلكترونية:"أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، خارج السجن (أي في الوسط الحر) بصورة مايعبر عنه بـ "السجن في البيت ". ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة ومراقبة، بواسطة جهاز يشبه الساعة أو سوار مثبت في معصمه أوأسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب بـ "السوار الالكتروني "كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقابي".[1]

كما تم تعريفها أيضا بأنها : " المراقبة الإلكترونية من بدائل الحبس الإحتياطي أثناء التحقيق في الجريمة، حيث يرتبط تطبيقها بنظام الحبس المنزلي للتأكد من احترام الشخص المطلق سراحه بتنفيذ شروط الوجود في المكان المحدد له،عن طريق استخدام الحاسوب الذي يعمل على تخزين المعلومات التي ترسلها الإشارات لكل فرد على حدا، وتستخدم برامج إتصال على فترات للتأكد من تواجد المطلق سراحه في المكان المعين حيث يعطي الحاسوب تقارير عن نتائج هذه الإتصالات".[2]

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة دراسة فقهية تأصيلية مقارنة،الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان ص274

[2]– محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان،2016 ص40-41.

ومن بين التعريفات التي أعطيت للمراقبة الالكترونية أيضا نجد التعريف التالي:

تعتبر المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، يقرر إما فيإطار تدابير تحديد الإقامة أوفي إنتظار المحاكمة أو كبديل عن العقوبة يعتمد على إلتزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة، من طرف القضاء علىأن يحمل الشخص المعني سوارا إلكترونيا في قدمه وإذا إبتعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة إلكترونية.[1]

وتعرف كذلك بأنها : " رقابة تتم عن بعد بواسطة الأجهزة الإلكترونية وذلك لتحديد تنقلات المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها ، ومدى إلتزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه وغالبا ما يتم بوضع سوار إلكتروني ، في معصم المحكوم عليه أو عن طريق التلفون لمعرفة أين يتواجد وكذلك يمكن التعرف على نبرات صوته و مكان تواجده عن طريق التكنولوجيا ".[2]

مهما تعددت وإختلفت التعريفات الفقهية للمراقبة الإلكترونية، فإنها لا تخرج في مجملها على إعتبارها نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية (الحبس المؤقت) يتم تنفيذه خارج أسوار السجن وذلك بإطلاق سراح المحكوم عليه، غير أن هذا الأخير لا يكون حرا طليقا و إنما يخضع للمراقبة وذلك عن طريق أجهزة إلكترونية تعمل على مراقبة كافة تحركاته وأعماله، وفي حالة إرتكاب أي مخالفة من طرفه تتخذ بشأنه الجهات المختصة التدابير اللازمة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية

تبنت العديد من التشريعات نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، حيث كان التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نظامه العقابي، ويتخذ أسلوب المراقبة الإلكترونية في التشريع الأمريكي كبديل عن الحرية المراقبة وكأحد الإلتزامات المفروضة ضمن إطارالإفراج المشروط وكبديل عن الحبس المؤقت.[3]

---

[1]– عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص15.

[2]– أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة الفرنسية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول ، سوريا 2009، ص131.

[3] –عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص284.

وتوالت التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية وكرستها في نظامها العقابي، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد أدرج هذا النظام مؤخرا وذلك بموجب القانون رقم 01/18 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث نظمه من خلال(المواد 150مكرر إلى 150 مكرر 16) وقد عرفته المادة 150 مكرر بأنها: "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، وأضافت أيضا بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ".[1]

كما أضاف المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 15 بأنه يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك وأنه تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل عند الإقتضاء عن طريق التنظيم و بهذا فإن المشرع الجزائري علق تطبيق هذا النظام بصدور نصوص تنظيمية تبين كيفية التطبيق .[2]

نستشف من خلال مضمون(المادة 150 مكرر): بأن المشرع الجزائري أوجد نظاما جديدا لإستبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الحبس المؤقت) ،والمتمثل في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث إعتبره إجراء ولم ينص صراحة على أن المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة للحبس المؤقت أوالإحتياطي، كما فعلت معظم التشريعات الأخرى على إعتبارها عقوبة بديلة ونصت على ذلك صراحة في قوانينها بل إكتفى بالقول بأنهاإجراء فقط ضمن نص المادة 150مكرر، ولكن هذا لاينفي على إعتبارها عقوبة بديلة مستحدثة في المجال العقابي.

الفرع الثالث: نشأة وتطور المراقبة الإلكترونية

من أجل التعرف أكثر على هذا النظام البديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الحبس المؤقت) يقتضي منا الأمر، تسليط الضوء على نشأته وتطوره من خلال عرض تجارب بعض الدول الغربية والعربية وصولا إلى الجزائر حيث قمنا بدراسة هذا التطور كما يلي :

[1]– انظر المادة 150 مكرر من قانون رقم 01/18.

[2] – انظر المادة 150 مكرر15 من القانون رقم01/18.

أولا: نظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات الغربية .

من أهم الدول الغربية التي عرفت نظام المراقبة الإلكترونية وكانت السباقة في هذا النظام:هي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وعليه سوف نتطرق أولا للولايات المتحدة الأمريكية ثم فرنسا.

1/ المراقبة الإلكترونية في التشريع الأمريكي :

يرجع الفضل في ظهور نظام المراقبة الإلكترونية أول مرة إلى تجارب العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسمية monitoring électronique حيث ترجع أولى تجارب تحديد مكان شخص عن بعد إلى عام 1964 للأخوينSchwitzgebel وهما من علماء جامعة هارفاد الأمريكية وقد أعدا نظاما لمراقبة لاسلكية وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على 12 شابا من المحكوم عليهم الذين إستفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك .[1]

إلا أن الفضل في ظهور المراقبة الإلكترونية في صورتها النهائية التي تبنتها العديد من التشريعات المقارنة يعود للقاضي الأمريكي lovejakeعام 1977 في ولاية نيومكسيكو حيث أعجب القاضيبفكرة في المسلسل الكرتوني "الرجل العنكبوت Spiderman؛ والذي إستطاع فيه الشرير تحديد مكان بطل القصة بفضل جهاز في معصم اليد . وفي عام 1983 قام القاضي lovejake بتجربة أول سوار إلكتروني ، التي تم إنجازها في ثلاثة أسابيع قبل أن يصدر قرار بإيداع خمسة من المتهمين تحت المراقبة الإلكترونية ،وقد أدى نجاح التجربة في ولاية نيومكسيكو إلى إنتقالها إلى ولايات أمريكية أخرى مثل:(واشنطن، فيرجينيا ، فلوريدا) حتى وصل تطبيق المراقبة الإلكترونية في عام 1986 إلى 26 ولاية أمريكية .[2]

وقدطبقهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية كبديل للحبس المؤقت وكطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث للتقليل من حالات الإنتحار، والبالغين الذين غالبا ما يكونون من مرتكبي جرائم المرور لحاجتهم لنوع خاص من المتابعة في المجتمع الذي يعيشون فيه.[3]

---

[1] -رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الامارات يوليو2015 ، ص269.

[2] –عبد الهادي لهزيل،نظام السوار الإلكتروني وفق السياسية القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي،العدد3 المجلد2، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، 2018، ص309.

[3] – اسامة حسنين، المراقبة الإلكترونية دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009،ص33.

وبعد عام 1986، تطور نظام المراقبة الإلكترونية بشكل ملفت للإنتباه حيث بلغ عدد المستفيدين في أمريكا وحدها 100 ألف سجينا لاسيما كندا أين تم إدخاله عام 1987كبديل عن التوقيف الاحتياطيوكذلك كبديل للحرية النصفية.[1]

2/ المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي.

تم التطرق إلى نظام المراقبة الإلكترونية لأول مرة في فرنسا عام 1989، وتضمن مشروع هذا القانون إقتراحا يتعلق بمكافحة زيادة نسبة السجناء وهو الأمر الذي يحققه هذا النظام ولكن تم رفض المشروع آنذاك

وقد تعرضت فكرة المراقبة الإلكترونية في بدايتها لنقاش كبير حول جدواها إلى أن إستقرت في المنظومة التشريعية حيث يرجع الفضل في إدخال هذا النظام إلى الجهود الفقهية الفرنسية حيث مر هذا التطور بثلاث محطات هامة تمثلت في :

أ. **تقرير(Bonne maison) " بون ميزون":**

وهو تقرير برلماني قدمه النائب الفرنسي جلبير بون ميزون (Gilbert Bonne maison) عام 1990 بهدف تطوير وعصرنة المؤسسات العقابية، وكان إقتراح العمل بنظام المراقبة الإلكترونية يهدف إلى معالجة ظاهرة تكدس السجون بالدرجة الأولى بوصفها طريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[2]

غير أن الإهتمام بهذا النظام تراجع نظرا لردة فعل نقابات العمال في المؤسسات العقابية لما يحمله من سلب لإختصاصاتهم من جهة، ومن جهة أخرى إنتفاءحالة الضرورة التي تقتضي تبنيها نظرا لإتجاه رغبة القائمين على المؤسسات العقابية إلى توفير ما يزيد عن 13 ألف مكان في هذه المؤسسات .[3]

ب. تقرير(CABANEL)كبانل :

في عام1993بدأت العديد من أصوات القائمين على المؤسسات العقابية تطالب بضرورة تبني نظام المراقبة الإلكترونية، وشارك بصورة مباشرة وفعالة السيناتور (Guy –Pierre CABANEL)

[1]– بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية ،المجلد 4 ،العدد 1 ، جامعة يحي فارس، الجزائر2018 ص 202

[2] -اوتاني صفاء ، المرجع السابق، ص 132

[3] -أسامة حسنين، المرجع السابق،ص 50

الذي أعاد مناقشة المراقبة الإلكترونية مرة ثانية من خلال إقتراحه المقدم في تقريره المزمع عرضه على مجلس الشيوخ، وقد أكد هذا السيناتور رغبته أثناء مناقشة مشروع قانون حول الحبس الإحتياطي حيث أقترحت المراقبة الإلكترونية ضمن عشرين مقترحا كحل أمثل لمشكلة إكتظاظ السجون، غير أن الجمعية الوطنية رفضت هذا الإقتراح إلا أن السيناتور لم ييأس وأعاد المحاولة مرة أخرى، في عام 1996وخاض المعركة من جديد من أجل تبني هذا النظام وعلى كل فقد أثمر تقرير السيناتور وتم إدخال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكبديل لها خارج أسوار السجن.[1]

وقد أدرجت أحكامه في المواد من (723-7 إلى 723-13) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[2]

غير أن تطبيق هذا النظام بدأ في أكتوبر 2000 حيث إستفاد من تطبيق هذا النظام في ذلك الوقت (393) محكوم عليهووصل عدد المستفيدين منه عام 2006 إلى (3000)محكوم عليه، ثم تم توسيع المراقبة الإلكترونية حيث بلغ عدد المستفيدين منها حوالي (57675)محكوما عليه ليصبح عدد المستفيدين من هذا النظام خلال 10 سنوات من تطبيقه وحتى أوائل 2010(16715) شخصا ومن ثم أصبح نظام المراقبة الإلكترونية أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار السجن.[3]

ثانيا : نظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات العربية.

إنتقل نظام المراقبة الإلكترونية من التشريعات الأجنبية إلى العالم العربي؛ حيث أن الأخذ بهذا النظام من طرف الدول العربية كان محتشما باستثناء المملكة العربية السعودية والجزائر.

1 / المراقبة الإلكترونية في التشريع السعودي

عرفت المملكة العربية السعودية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية لعقوبة الحبس قصيرة المدة حيث؛ باشرت وزارة الداخلية السعودية تجربة تطبيق هذا النظام خارج المؤسسات العقابية على بعض المحكوم

[1] https://www.djazairess.com/echchaab/17219. 25/05/2021 10.00 .

[2] -PATRICK CANIN, Droit pénal g général ,5° édition, HACHETT,paris, France 2009, No 145et 146

[3] -اوتاني صفاء ، المرجع السابق، ص 274

عليهم غير الخطيرين، وتحديدا في الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه السجن لمدة معينة كأن يتلقى العزاء في رحيل ذويه المقربين، أو لزيارة مريض بمرض عضال قد يؤدي لوفاته، ويطبق نظام المراقبة الإلكترونية هناك من خلال وضع سوار إلكتروني لشخص يثبت على كاحله لبقائه في محيط منزله في حالة الإقامة الجبرية أو حي سكني معين بدلا من السجن.[1]

وتهدف وزارة الداخلية السعودية من خلال التطبيق التجريبي لنظام المراقبة الإلكترونية إلى تعميم التجربة بعد الإقرار بالعمل بنظام العقوبات البديلة،ويعتمد السوار الإلكتروني على أحدث التقنيات العالمية الخاصة بمراقبة السجناء ويرتبط أليا بغرفة التحكم ويحدد بدقة المحيط الذي يتحرك فيه الشخص المفرج عنه، إلى جانب رصد تحركاته بتقنية الترددات اللاسلكية أو نظام الأقمار الصناعية لتحديد الموقع، والواقع أن نظام المراقبة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية لم يقتصر تطبيقه في مجال مرفق العدالة الجنائية فحسب بل إنتقل إلى قطاعات أخرى كقطاع الصحة حيث أستخدم السوار الإلكتروني لحماية المولودين الجدد من الإختطاف أو التبديل وكذلك في الحج.[2]

2/ المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

أما بالنسبة للجزائر فقد أدخل هذا النظام لأول مرة كإجراء بديل للحبس المؤقت، بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية وإجراءات الرقابة على إلتزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية في إطار تكريس وإحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور وتأكيدا على الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت وتعزيز لمبدأ قرينة البراءة[3]

وبذلك تعتبر الجزائر الدولة الأولى عربيا والثانية إفريقيا في إدراج هذا الإجراء في قوانينها والبدء بالعمل به، وهي بلا شك تجربة فتية جدا إذ شرعت محكمة تيبازة في تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بشكل مبدئي لتجريبه. كان رسميا في يوم الأحد 26 ديسمبر 2016 بحيث أصدر قاضي تحقيق المحكمة الإبتدائية لولاية تيبازة أول حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية(الضرب والجرح بالسلاح الأبيض).[4]

---

[1] -رامي متولي القاضي المرجع السابق ص 271-272

[2]- https//www.s.alarab.qs/n/156012 .25/05/20210. 11.30

[3] -سعاد خلوط،، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 01/18 ، مجلة البحوث والدراسات ،المجلد 15 ، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر 2018 ،ص 244

[4]- www.arabic.sputniknews.com. 25/5/2021. 16.25

على أن يعمم تدريجيا على المحاكم الإبتدائية لمجلس قضاء تيبازة قبل تعميمه وطنيا وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العمل به .[1]

وقد أدخل نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون رقم 01/18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث أفرد لهذا النظام فصل كامل وهو الفصل الرابع تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ".[2]

وبالتالي فإن هذا النظام يجيز للمستفيد منه أن ينفذ كل أو جزء من العقوبة السالبة للحرية، المحكوم بها عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية مع مراقبته من خلال سوار إلكتروني.

وقد أشرف وزير العدل حافظ الأختام السابق "الطيب لوح" يوم الخميس 10 مارس 2018 بالبليدة على إعطاء إشارة الإنطلاق الرسمي لإستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة للمحبوسين تندرج في إطار سياسة عصرنة جهاز العدالة وإحترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بـ "الشفة " حيث وضع هذا السوار لأربعة أشخاص كخطوة أولى على أن تعمم مستقبلا وبشكل تدريجي عبر باقي ولايات الوطن.[3]

كما أكد وزير العدل السابق أثناء مناقشته لمشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أن اللجوء للسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة والتخفيف من الأعباء المالية، فوضع السجين في المؤسسة العقابية يكلف الدولة أموال طائلة بمقارنة الحامل لسوار إلكتروني .[4]

المطلب الثاني: خصائص المراقبة الإلكترونية

إن المراقبة الإلكترونية كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية (الحبس المؤقت) تنفذ خارج أسوار السجن وذلك عن طريق أجهزة إلكترونية حديثة(تقنية)، من طرف جهات مختصة بتطبيق هذا النظام و الإشراف عليه ورقابته من أي إخلال يمكن أن يحدث من جهة الشخص(المحكوم عليه) الخاضع له كمحاولة الهروب أو تخريب هذا النظام، وباعتبار أن

[1]– ليلى طلبي ،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 47 ،المجلد ا ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر جوان 2017 ص 254

[2]–القانون رقم 01/18 السابق . ص 12، 13،14.

[3]-www.echoroukonlin.com. 26/05/2021.14 :45h

[4]-www.radioalgerie.dz .27 /05/2021.16 :15h

هذه العقوبة تنفذ خارج السجن فهذا الأمر يمنح للمحكوم عليه قدرا من الحرية غير أنه يكون حر ومقيد في نفس الوقت، فهي ليست حرية مطلقة لأن الشخص في إطار المراقبة الإلكترونية يصبح مراقب كذلك،هو الشأن لكافة تحركاته وأعماله وبالتالي فالمحكوم عليه في ظل هذا النظام يصبح حرا ولكنه خاضع للمراقبة بواسطة أجهزة إلكترونية.(مثل سوار إلكتروني يوضع في يده أو يثبت على كاحله).

من خلال ماسبق عرضه يتضح بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمتاز بمجموعة من السمات عن غيره من العقوبات البديلة الأخرى وتتمثل هذه الخصائص في أنه ذو طابع تقني و رضائي وكذلك ذو طابع قضائي بالإضافة إلى أنه ذو طابع مقيد للحرية، ولدراسة هذه الخصائص قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع تناولنا في(الفرع الأول) الطابع التقني للمراقبة الإلكترونية أما(الفرع الثاني) فتناولنا فيه الطابع الرضائي لها أما بالنسبة(للفرع الثالث) فخصصناه للطابع القضائي أما(الفرع الأخير) فتحدثنا فيه عن الطابع المقيد للحرية.

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية ذو طابع تقني

يمثل الجانب التقني جوهر المراقبة الإلكترونية فلا تتم هذه الأخيرة بالطرق العادية وإنما لابد من وجود أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية،ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينفرد بهذه الخاصية من خلال إعتماده على أجهزة خاصة تتمثل في السوار الذي يوضع في ساعد أو كاحل المحكوم عليه، وجهاز الإرسال والبث الذي يوضع في مكان التنفيذ وأخيرا جهاز الإستقبال الموجود لدى الهيئة المكلفة بمراقبة الشخص الخاضع.[1]

وبهذا يتبين بأن الجانب التقني لإعمال المراقبة الإلكترونية يعتمد على ثلاثة أجهزة تتمثل في :

-جهاز إرسال (سوار الكتروني) يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة .

-جهاز إستقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تلفوني .

-جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد.[2]

[1] -نور الدين دحدوح، " المراقبة الإلكترونية كآلية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، رقم8 العدد1،جامعة أم البواقي، الجزائر 2021 ، ص131.

[2] -بوسري عبد اللطيف ،"النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة " ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2016، ص223.

وجهاز الإرسال المتمثل في السوار الذي يوضع في يد المحكوم عليه أو يثبت في معصمه يكون مرتبط بنظام مراقبة تسيره المؤسسة العقابية، ويعمل على بعث موجات إلى علبة موصلة بمقبس كهربائي أو خط هاتفي ،فاءذا خرج الشخص من منزله خلال مدة الحبس تطلق صفارة إنذار تعمل عن بعد من مركز المراقبة ويقوم المراقب بعد التأكد باءبلاغ قاضي تطبيق العقوبات بذلك .[1]

في حين يعمل جهاز الاستقبال على تلقي الإشارات الواردة من جهاز الإرسال (السوار الالكتروني) وإعادة إرسالها إلى جهاز الكمبيوتر الموجود بالمؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الإلكترونية، وذلك بصفة مستمرة وعند فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة الإلكترونية عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة ، تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا باءرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي .[2]

و يوجد أيضا مكتب مراقبةيستعين بلوحة تحكم معلوماتية، تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامل السوار حيث يتم تسيير الأشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة برنامج إعلام آلي يربط بين المواقيت و المواقع الجغرافية المعينة في الأمر القضائي وبين تحركات المعني ومواقع تواجده.[3] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الجانب التقني للمراقبة الإلكترونية ضمن القانون رقم 01/18 (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين). بل عهد به إلى المختصين في هذا المجال.

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية ذو طابع رضائي.

إن المراقبة الإلكترونية تقوم على مبدأ الرضائية (مبدأ التراضي)، والذي يكتسي أهمية كبيرة في هذا النظام حيث أنه لا يمكنإلزام المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالإضافة إلى أنه بموجبه يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالسلطة الجوازية،بمعنى لايجوز إلزام السلطة القضائية باللجوء إلى فرض المراقبة الإلكترونية. [4]

[1]-serge portelli,les alternnationes a la prison , rervue francais detude constittutionnelles et polidigue, seuil, no :35, paris,France , 2010, p23.

[2]– زياني عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة وهران 2، 2020، ص294.

[3]– بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "(السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة) مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جامعة الجزائر1، 2018، ص805.

[4]– رامي المتولي القاضي، مرجع سابق، ص286.

وقد تم النص على هذا المبدأ في المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 01/118 حيث جاء فيها مايلي: "لايمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصر.

يجب إحترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[1]

نستشف من خلال هذه المادة :أن تطبيق المراقبة الإلكترونية على الشخص المحكوم عليه لايتم إلا بعد أخذ موافقته ،و في حالةما إذا كان المحكوم عليه المعني بالوضع تحت نظامالمراقبة الإلكترونية قاصرا فيجب أخذ موافقة وليه أو ممثله القانوني ويعتبر الخروج عن هذا الشرط تعسفا في حقه.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطلب شكل معين للموافقة ؛مما يعني أنه يمكن أن تكون صريحة ويكمن كذلك أن تكون ضمنية وفي كلتا الحالتين يعتد بها مدام أنه لا يوجد نص صريح يحدد شكلها .

ويعتبر رضاء الشخص الخاضع للرقابة أمر ضروري ولازم في البداية ولكنه غير ذلك إذا تم البدء في تنفيذها والوضع تحت نظام الرقابة يجب أن لا يتجاوز المدة المحددة له.[2]

ورغبة في تأكيد هذا الضمان استلزم المشرع أن يكون الحكم بهذا الإجراء في حضور محامي المحكوم عليه إذا كان للمحكوم عليه محام دفاع عنه، وفي حالة عدم وجود محامي يتم اختيار محام من النقابة.[3]

ومن خلال تقرير المشرع الجزائري لهذا المبدأ يتبين مدى إدراكه لأهمية إرادة المحكوم عليه في إنجاح عملية إعادة الإدماج الاجتماعي ، إذا لايمكن ذلك بدون وجود إرادة عن حرية واختيار وإدراك (سليمة من كل العيوب التي يمكن أن تعتريها).

---

[1]– انظر المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 01/18،

[2]– محمد صالح العنزي ، المرجع السابق، ص 45

[3]– جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة "دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000، ص252.

الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية ذو طابع قضائي .

المراقبة الإلكترونية باءعتبارها وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، تفرض بعد صدور حكمجزائي نهائي(إستنفذ كافة طرق الطعن العادية والغير عادية) متضمن للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة(الحبس المؤقت).

إذ بعد صدور هذا الحكم يقوم قاضي تطبيق العقوبات باءعتباره الجهة القائمة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، بإخضاع المحكوم عليه لهذه الوسيلة متى إستوفى الشروط التي يتطلبها القانون للوضع تحت هذا النظام.[1]

وقد أكدت المادة 150مكرر 1 من القانون رقم 01/18 على الطابع القضائي للمراقبة الإلكترونية بنصها على مايلي " يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريقمحاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 03 سنوات أو في حالة ما إذاكانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين".[2]

من خلال هذه المادة يتضح بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يكون بناءا على أمر صادر من قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من ينوب عليه.

وفي كلتا الحالتين يتعين على قاضي تطبيق العقوبات أخذ رأي النيابة العامة وكذلك لجنة تطبيق العقوبات إذا كان المتهم محبوسا، وفي حالة تم إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فيقتضي الأمر هنا أن تكون المدة المتبقية من العقوبة لا تتعدى المدة الأصلية المحكوم بها من أجل إخضاعه للمراقبة الإلكترونية.

الفرع الرابع: المراقبة الإلكترونية ذو طابع مقيد للحرية

ومن الخصائص التي يتمتع بها نظام المراقبة الإلكترونية أيضا، نجد أنه ذو طابع مقيد للحرية يتجلى ذلك من خلال:

---

[1]– ضريف شعيب ،"المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية في الجزائر"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة احمد دراية أدرار، جوان 2019، ص171.

[2]– المادة 150مكرر1 من القانون رقم 01/18، المرجع السابق، ص10.

تقييد حرية المحكوم عليه وإلزامه بالتواجد أو البقاء في منزله أو محل إقامته، خلال ساعات محددة بالإضافة إلى إلتزامات أخرى تختلف بإختلاف مقرر الوضع (الحكم أوالأمر القضائي).[1]

وبهذا فإنه يتعين على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية عدم مغادرة مكان إقامتهأو التغيب عنه و أيمخالفة لهذا الإلتزام يعرضه للمسؤولية

غير أن تقييد حرية المحكوم عليه ليست بصفة مطلقة وإنما محصورة في الأوقات التي يحددها مقرر الوضع تحت هذا النظام، فالإستمرار في سلب الحرية ليس من سماته على النحو المطبق داخل المؤسسات العقابية.[2]

يتبين من خلال هذه الخاصية التي يزخر بها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه صالح لأن يكون بديل للعقوبة السالبة للحرية ، باءعتباره هو أيضا يتضمن سلب حرية المحكوم عليه لكن بطريقة تختلف عن الوضع داخل المؤسسة العقابية.

ويتسم هذا النظام أيضا بأنه ذو طابع مؤقت، فهو إجراء مؤقت غير مستمر أي محدد المدة والتوقيت ينتهي بعد إستنفاذ العقوبة المحكوم بها على الشخص.[3]

وعليه فان نظام المراقبة الإلكترونية يتمتع بالعديد من الخصائص الأخرى، إلا أننا قمنا بذكر أهمها ذلك لأن هذه السمات تميزه عن غيره من الأنظمة والتي تضمن تحقيق محاكمة عادلة

المطلب الثالث: صور المراقبة الإلكترونية

إن أي فعل يرتكبه الشخص ويكون مخالف للأنظمة القانونية يعرضه للجزاء، والمتمثل في العقوبة التي تسلط عليه إذا ثبت فعلا نسبة الأفعال التي قام بها له ؛والعقوبة هي تعبير عن إرادة المشرع أي أنه هو الذي يقوم بتقريرها ويحدد حدها الأقصى والأدنى .

وترجع مهمة تطبيقها للقاضي دون الخروج عن حديها، إلا انه إستثناءا يجوز الخروج وذلك بتخفيف أو تشديد العقوبة تبعا لإفادة المحكوم عليه بظروف مخففة أو مشددة وقد قام المشرع الجزائري بتقسيم العقوبات على النحو التالي :فمنها مايعد عقوبة أصلية ومنها ما يعد عقوبة تكميلية أو تبعية ونجد أيضا تدابير الأمن والتي يتوقف دورها على الوقاية من الجرائم، وتبعا لهذا التقسيم تختلف طريقة تنفيذ العقوبة وبهذا فاءن تنفيذ أي عقوبة يتخذ عدة صور أو مظاهر

[1]– رامي المتولي القاضي، مرجع سابق، ص 286

[2]– بويسري عبد اللطيف ،المرجع السابق، ص207

[3]– جمال بوشناقة، المرجع السابق ، ص 201

والمراقبة الإلكترونية أيضا ليست بعيدة عن هذه المظاهر أو الأشكال فتختلف طريقة تنفيذها عن العقوبات البديلة الأخرى.

وضمن هذا المطلب سنتعرف على صور تنفيذ المراقبة الإلكترونية ،حيث قمنا بتقسيمه إلى أربعة فروع تناولنا كل صورة في فرع؛ ففي(الفرع الأول) تطرقنا إلى المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة أصلية أما (الفرع الثاني) فتحدثنا فيه عن المراقبة الإلكترونية كأسلوب للعقاب وبالنسبة(للفرع الأول) تناولنا فيه المراقبة الإلكترونية كأسلوب لتكييف العقوبة وبخصوص(الفرع الرابع) والأخير تطرقنا فيه المراقبة الإلكترونية كضمان لتنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية .

الفرع لأول:المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة أصلية:

يتخذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد عقابيا جادا يستعمل كعقوبة بديلة للحبس فهو من جهة يتيح للمحكوم عليه بقاءه في وسطه الطبيعي الذي ينتمي إليه و يحافظ بمقتضاه على روابطه العائلية و تسهل له عملية دمجه ضمن النسيج الإجتماعي و من جهة أخرى إن إرتداء المحكوم عليه للأسوارة الإلكترونية يجعله يلوم نفسه و يفرز إحساسه أنه غير عادي باءرتدائه هذا السوار مما يزيد اللوم في نفسه و يشعره بالذنب وهذا الأمر يشكل عقوبة في حد ذاته .[1]

وتعود سلطة النطق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في هذه الصورة إلى المحكمة شأنها في ذلك شأن العمل لنفع العام حيث أنها تصدر بموجب أمر قضائي، لتكون عقوبة في حد ذاتها تسلب حرية المستفيد منها دون وضعه في المؤسسة العقابية و تسلط هذه العقوبة على المحكوم عليهم المبتدئين في الجرائم بسيطة.[2]

وتطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة أصلية يهدف لمساعدة المحكوم عليه بها، على تغيير كل فسادأوإنحراف بداخله من قيم و سلوكيات و إحلال دعائم ضبط النفس والسلوك القويم و تنمية الوازع الأخلاقي في نفسه محلها إضافة إلى تجنيبه و أفرادأسرته وعائلته الآثار

[1]– محمد المهدي بكراوي، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلمية، العدد3 ،جامعة غرداية، 2019 ص 272

[2]– نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكيف العقوبة، (دراسة في ضوء القانون رقم 1/18)المتهم للقانون تنظم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جامعة قسنطينة، جوان 2018 ،ص 163.

السلبية المتعددةللعقوبات السالبة للحرية كما تجنب المجتمع و إقتصاده القومي الآثار السلبية التي تصيب دعائمه نتيجة تطبيقه أيضا .[1]

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية أسلوب للمعاملة العقابية

تتمثل الصورة الثانية للمراقبةالإلكترونية في أنها أسلوب للمعاملة العقابية يتم تنفيذها خارج أسوار المؤسسة العقابية على فئة محدودة تثبت ظروفهم أنهمأهلا لهذه المعاملة الخاصة، تعتمد على إستخدام التكنولوجيا الحديثةفي مجال التنفيذ العقابي و تحقيق المحافظة على توازن شخصية المحكوم عليه بحكم أنه نظام يقيه داخل مجتمعه الطبيعي.[2]

وتصدر المراقبة الإلكترونية هنا بموجب قرارا إداريا من السلطة المختصة بالإشراف على السجون، يهدف إلى تجنيب السجين الآثار السلبية الناجمة عما يطلق عليه إصطلاحا بصدمة الحرية نتيجة إنتقاله المفاجئ من مجتمع السجن المغلق إلى مجتمعه الأصلي كما يعد أحد الوسائل الفعالة في الحد من إكتظاظ السجون .[3]

وحتى يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية كأسلوب للمعاملة العقابية على المحكوم عليه، يفترض أنه قد دخل المؤسسة العقابية وقضى فترة إختبار معينة أجدت نفعا بالنسبة لشخصيته مما يستلزم إفادته بمعاملة عقابية في الوسط المفتوح تكمل المعاملة الأصلية التي طبقت عليه.[4]

والمراقبة الإلكترونية بهذه الصورة تعد مظهر من مظاهر التفريد العقابي الذي لا يتطلب المساواة الحسابية في المعاملة العقابية و إنما يتطلب تناسب العقوبة مع ظروف المحكوم عليه و مقتضيات تأهيله و الغاية من هذه المعاملة هي بلوغ هدف أساسي وهوتأهيل المحكوم عليه إجتماعيا بعيدا عن مساوئ السجن وهو ما تقتضيه السياسة العقابية المعاصر.[5]

---

[1]– ايمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003 ص249.

[2]– ضريف شعيب، المرجع السابق، ص172.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص247.

[4]– ضريف شعيب، المرجع السابق، ص176.

[5]– ويزة بلعسلي، الوضع تحت ا لمراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (آليات الترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الخامس ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،ص،155–154.

الفرع الثالث:المراقبة الإلكترونية أسلوب لتكيف العقوبة.

إلى جانب تنفيذ المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة أصلية و كأسلوب للمعاملة العقابية نجد أيضا أنه يمكن تنفيذها بصورة أخرى تتمثل في إعتبارها أسلوب لتكييف العقوبة.

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في هذه الصورة تقنية قانونية و قضائية لتعديل تنفيذ العقوبات، حيث يعمل على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة(الحبس المؤقت) و ذلك بإعادة تكييفها وفقا لشروط معينة يقررها قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم الجزائي القاضي بتوقيع العقوبة سواءا بجعل الحرية النصفية أوالإفراج المشروط .[1]

والغرض من تطبيق المراقبة الإلكترونية في صورة أسلوب لتكييف العقوبة، هوالسهرعلى تمكين المحكوم عليه من التكيف مع عقوبته بشكل أفضل يقلل معدل العودة للجريمة وتضمن له تحقيق قدرا كبيرا من حماية حقه في تقبل المجتمع له وهو مالا يتحقق عند تواجده في المؤسسة العقابية .[2]

الفرع الرابع : المراقبة الالكترونية في ايطار الرقابة القضائية.

استحدث المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية لضمان تنفيذ بعض إلتزامات الرقابة القضائية التي تعتبر اجراء استثنائيا بديلا للحبس المؤقت يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق شأنه شأن الحبس المؤقت، الهدف منها تقييد حرية المتهم او منعه من ممارسة بعض التصرفات على سبيل الاحتياط وبهذه الصفة فالرقابة القضائية تعد تدبيرا وقائيا بمقتضاه يوضع المتهم تحت تصرف القضاء ومنعه من ممارسة بعض الحقوق وتحميله بعض الواجبات تفرض عليه كاءجراءات احترازية .[3].

وقد أقر المشرع هذه الصورة من خلال المادة رقم(125 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155) والتي جاء في مضمونها :أنه يمكن لقاضي التحقيق مراقبة تنفيذ بعض إلتزامات الرقابة

---

[1]– محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 266

[2]– عبد الهادي درارة ، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الامر15-02 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف، الجزائر جانفي 2017،ص150

[3]– بوزيدي مختارية ، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 03 ، العدد02، مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر ،جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2016، ص111

القضائية، مثل المنع من مغادرة مكان الإقامة أو الإقليم أو عدم الذهاب إلى بعض الأماكن أو الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص . [1]

و يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في هذه الصورة تدبيرا إحترازيا، يهدفإلىضمان تنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية التي يمكن أنيأمر بها قاضي التحقيق من أجل ضمان مثول المتهم أمام القضاء بدل إيداعه الحبس المؤقت.[2]

وبهذا يمكن للجهات القضائية لاسيما قاضي التحقيق من مراقبة تنفيذ بعض إلتزامات الرقابة القضائية.[3]

وإن تعددت وإختلفت صور الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إلاأننا ذكرنا أهم هذه الصور والتي برزت في مختلف التشريعات العقابية وحتى ضمن التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: خصوصية المراقبة الإلكترونية

إهتمت العديد من التشريعات بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الحبس المؤقت) وذلك على الرغم من وجود العديد من العقوبات البديلة الأخرى (الإفراج المشروط ،العمل للنفع العام، ووقف التنفيذ).

غير أن التطبيق الفعلي لهذه البدائل أثبت أنها لم تجدي نفعا في التخفيف من مساوئ التي خلفتها العقوبة السالبة للحرية، لذلك تم التخلي عنها و اللجوء إلى نظامالمراقبة الالكترونية بإعتباره نظاما بديلا مستحدثا عن كافة البدائل الأخرى التيوجدت قبل هذا النظام.

ولتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه نجده يعتمد أساسا على إستخدام تقنيات حديثة (وسائل التكنولوجيا)، وهذا الأمر يجعله يختلف نوعا ما عن باقي العقوبات البديلة، كذلك يختلف من حيث الأوساط التي ينفذ فيها وأيضا من جوانب متعددة سنتعرف عليها في هذا المبحث

و لدراسة خصوصية هذا النظام أو العقوبة البديلة، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنافي (المطلب الأول) دواعي الأخذ بهذا النظام أما(المطلب الثاني) فتحدثنا فيه عن الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية، و بإعتبار أن هذا النظام يتشابه مع بعض العقوبات

[1]– انظر المادة 125 مكرر1 من الأمر رقم 66-155.

[2]– محمد المهدي البكراوي، مرجع سابق، ص 266.

[3]– ليلى طلبي ،المرجع السابق ، ص 255.

البديلة أو الأنظمة المشابهة له قمنا بتخصيص (المطلب الثالث) لتمييز بين المراقبة الإلكترونية عن بعض العقوبات المشابهة لها

المطلب الأول: دواعي الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية.

رغم الطابع الزاجر للعقوبة السالبة للحرية المتمثل في سلب حرية الإنسان ووضعه داخل المؤسسات العقابية، إلا أن هذه الأخيرة أصبحت السبب الرئيسي لتنامي ظاهرة الإجرام وذلك من خلال الإختلاط بمجرمين أكثر خطورة (ذوي السوابق).

إلا أن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عمل على مواجهة الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية(الحبس المؤقت) كما أنه يساهم في تطوير النظام العقابي ،من خلال هذه الإيجابيات التي يسعى هذا النظام على تجسيدها، تولدت الكثير من المبررات للأخذبه دون منازع كبديل عنالحبس المؤقت وضمن هذا المطلب سنتعرف عن هذه المبررات التي دفعت للأخذ بهذا النظام.

ومن أجل دراسة دواعي الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية،قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا في(الفرع الأول) المبررات العقابية أما (الفرع الثاني) فتناولنا فيه المبررات الإقتصادية وبخصوص(الفرع الثالث) تطرقنا فيه إلى المبررات الإجتماعية

الفرع الأول: المبررات العقابية

إن تطبيق العقوبة السالبة للحرية(الحبس المؤقت) على المحكومين عليهم نجم عنه العديد من الآثار السلبية، و من بين هذه الآثار:إكتظاظ المؤسسات العقابية، العودة إلى الجريمة، و كذلك قصر مدة الحبس المؤقت أثر سلبيا على المحكوم عليه وغيرها من الآثار .

غير أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عمل على القضاء أو التخفيف من هذه السلبيات بالقيام بمجموعة من الأعمال تمثلت في:

أولا: تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية

أدى الأخذ بالعقوبة السالبة للحرية كرد فعل عقابي إلى تفاقم كبير لهذا الصنف من العقوبات مما شكل ضغطا كبيرا علي أنظمة السجون،الأمر الذي أدى إلى عرقلة هذه الأخيرة في إمكانية أداء أي دور في إصلاح و تهذيب المحبوسين المحكوم عليهم ذلك أن مساحة السجن لا تكفي للإبداعأو تحقيق أية أغراض تربوية بداخله، و بالتالي فإن المراقبة

الإلكترونيةبما تقرره من الإفراج عن المحبوسين و تنفيذ العقوبة خارج السجن تساعد في الحد من مشكلة تكدس السجون.[1]

كما أن إستبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة قبل تنفيذها بالمراقبة الإلكترونية أوبالإفراج عن المحبوسين قبل انتهاء مدة عقوبتهم و إخضاعهم لنظام المراقبة الإلكترونية باقي مدة العقوبة المحكوم بها،أدى ذلك إلى نتيجة إيجابية بالنسبة لباقي المحبوسين، نتيجة تحسن ظروف الاحتباس و تنفيذ برامج المعاملة العقابيةللخاضعين لها كنتيجة مباشرة عن التخفيف من حدة إكتظاظ المؤسسات العقابية .[2]

ثانيا :الوقاية من خطر العودة للجريمة

يعد العودة للجريمة أحد ابرز المشاكل التي تعاني منها السياسات العقابية، وسعت لإيجاد حلول لها لعل من بين هذه الحلول تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بإعتبارها عقوبة تنفذ خارج المؤسسة العقابية إذ يمنع إختلاط المحكوم عليه بالمجرمين المحترفين.[3]

حيث أدى إختلاط المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغيره من المجرمين إلى عواقب وخيمة أهمها؛ تعرفه على المجرمين المحترفين فيكتسب خبراتهم وثقافتهم الإجرامية فبدلا من أن يصبح السجن مؤسسة تهذيب و إصلاح وتقويم يتحول إلى مدرسة لإحتراف الإجرام وتقويته .[4]

لذلك فإن إستبدال العقوبة قصيرة المدة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام، إذ يسمح بالوقاية من العدوى الإجراميةوبالتالي فان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من النظم غير العقابية التي تحول دون العودة إلى الجريمة ساهم في إصلاح غالبية المجرمين .[5]

---

[1]– نبيلة صدراتي، المرجع السابق، ص15.

[2]– ضريف شعيب، المرجع السابق ،ص 174 و175.

[3]– قتال جمال، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفق مقتضيات قانون رقم 01/18،المتضمن قانون تنظم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4،العدد1، جامعة الجزائر2020، ص343.

[4]– اوتاني صفاء، المرجع السابق، 2009،ص153.

[5]– ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 148.

كما أن مدة الحبس المؤقت قصيرة لاتكفي لدراسة شخصية المحكوم عليه حتى يمكن إصلاحه كما أنها تؤدي إلى نتائج ضارة علي السياسة الجنائية، كونها تعطل تأهيل المحكوم عليهحتى قيل أن الحبس المؤقت "دواء أسوء من الداء "لذلك سعى نظام المراقبة الإلكترونية إلىإصلاح الجاني و تأهيلهلإعادةالإدماج في النسيج الإجتماعي عقب تطبيقه عليه وردعه هو وغيره من تسول له نفسه إرتكاب هذا الجرم مستقبلا .[1]

الفرع الثاني: المبررات الإقتصادية.

إنالآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية لاتنصرف إلى الجانب العقابي فقط وإنما تمتد كذلك إلى الجانب المالي والإقتصادي، حيث أنها أدت إلىإرهاق ميزانية الدولة وكذلك إلى تعطيل الإنتاج غير أنتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية ساهم في الحد من هذه الآثار على النحو التالي :

أولا: تخفيف ميزانية الدولة في مكافحة الإجرام

إنإنشاء السجون بمختلف أنواعها و إدارتها يحتاج من الدولة أموالا طائلة تستقطعها من الميزانية السنوية لإنفاقها على السجون والقائمين عليها،بسبب وجود عدد كبير من المجرمين داخلها ولا يوجد مردود مضمون للمؤسسات العقابية سواءا من ناحية منع الجريمة أو الوقاية منها من ناحية حماية المجتمع .[2]

ولقد لعب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية دورا فعالا من الناحية الإقتصادية و المالية إذأنه عمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الإيداع في المؤسسات العقابية فتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ترهق ميزانية الدولة وذلك بسبب التزايد المرتفع لعدد السجناء وإكتظاظ السجون .[3]

كما ساعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تهتم بالضحية وذلك من خلال تسهيل له الحصول على التعويض ويقع على عاتق الجاني إصلاح

[1]– محمد مهدي بكراوي، المرجع السابق ،ص 271

[2]– زياني عبد الله، مرجع سابق ،ص 185

[3]– ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 147

الضـرر النـاتج عـن الجريمـة ، بإعتبـار أن هـذا النظـام يخـول للمحكـوم عليـه فرصـة البقـاء فـي منصب عمله وبالتالي حصوله على هذا التعويض وإصلاح الضرر معا.[1]

ساهم أيضا نظام المراقبة الإلكترونية بشكل كبير في إستقرار ميزانيةأسرة المحكوم عليه، من حيث تفادي الإنفاق عليه في فترة تواجده بالمؤسسة العقابية بتكرار الزيارات له وكثرة تكاليفها المالية كل ذلك يشكل سندا لإعادة إصلاحه وتأهيله.[2]

ثانيا :عدم عرقلة الإنتاج .

إن غالبية نزلاء المؤسسات العقابية من الشباب القادرين على العمل ووضع الآلاف منهم في السجون فيه تعطيل لقدرات أيدي عاملة و عقول مفكرة، كان يمكن أن تساهم في بناء و تنمية الوطنأو بالإمكان الإستفادة منها لو أمكن معاقبتهم بطريقة أخرى غيرالسجن ؛حيث بادرت إدارة السجون في العديد من الدول إلى التقليص من هذا الإشكال من خلال إستغلال نشاط بعض المسجونين و ذلك من خلال العمل في نظام البيئة المفتوحة و كذا قيامهم ببعض الأعمال اليدوية .[3]

و بالتالي فإن إستبدال العقوبة السالبة للحرية بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سيساهم في القضاء على مشكل تعطيل الإنتاج بإعتبارأنه يقوم على تنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية.

الفرع الثالث:المبررات الإجتماعية.

إمتدت أيضا الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية إلى الجانب الإجتماعي للمحكوم عليه، ذلك أنه بمجرد إيداعه بالمؤسسة العقابية يجد نفسه هذا الأخير في وسط مغاير تماما للذي كان يعيش فيه حيث أن هذا الوسط الجديد يؤثر على نفسيته ويولد لديه العنف ومن ثم تسوء علاقته سواء مع عائلته أو أفراد مجتمعه

وبهذا فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجنب المحكوم عليه العزلة الإجتماعية والحرمان العاطفي الذي يخلفه الإيداع في المؤسسة العقابية.[4]

ذلك أن السجين بمجرد إيداعه في المؤسسة العقابية يؤدي إلى فقدان الأمن والطمأنينة التي كان يشعر بها في إطار الأسرة، مما يترتب عليه من إحباط وقلق نفسي ويشعر الأبناء والزوجة بالضياع بعد غياب

[1]– عمر سالم، المرجع السابق، ص 29 .

[2]– بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص246.

[3]– زياني عبد الله مرجع سابق، ص186.

[4]– ويزة بالعسلي، المرجع السابق، ص149.

من كان يعولهم كما أن الكثير من الأسر تواجه ظروفا إجتماعية قاسية نظرا لنظرة المجتمع لهم بالإحتقار في ظل الوصم الإجتماعي الذي يلاحقهم.[1]

كما أن المجتمع يخسر أحد أشخاص قوته العاملة أو يتحمل تكاليف إيداعه في المؤسسات العقابية و صعوبة إدماج المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في المجتمع ، والتعامل مع أفراده بعد نفاذ مدة العقوبة والتي لا يتقبلها المجتمع، فأرباب العمل يفقدون ثقتهم في المحكوم عليه مما يترتب على ذلك فقدان مواردهم المالية . [2]

أضف إلى أن العزل عن الأهل والمجتمع يفقد روح المبادرة ويولد الشعور بالحقد والكراهية؛وذلك بسبب ضغط برامج التأهيل داخل هذه المؤسسات وعدم الاهتمام الأحق لخريجي هذه المؤسسات العقابية.[3]

إنالأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ساهم بشكل كبير في القضاء على المشاكل التي خلفتها هذه الأخيرة، فبدلا من إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية والتي لم تجدي نفعا في التخفيف من ظاهرة الإجرام بل أن المحكوم عليه من خلال إختلاطه بالسجناء الآخرين يصبح أكثر خطورة مما كان عليه. فإنه في ظل المراقبة الإلكترونية يترك حرا ولكنه قيد المراقبة غير أنها تبقى أفضل بكثير من الإيداع في المؤسسات العقابية أضف إلى ذلك أنها ساهمت أيضا في تغيير نظرة المجتمع للمحكوم عليه و إعادة إدماجه في الوسط الإجتماعي كغيره .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية.

ثار خلاف فقهي كبير حول تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية، وقد نتج عن هذا الخلاف ثلاثة إتجاهات حيث أن كل إتجاه يعتمد على رأيمعين. فالإتجاه الأول ذهب إلى القول بأن المراقبة الإلكترونية عقوبة جزائية تطبق على الجاني كجزاء عما إرتكبه، في حين ذهب أصحاب الإتجاه الثاني إلى إعتبارها مجرد تدبير إحترازي يهدف للوقاية من الخطورة الإجرامية للجاني ولا ترقى إلى مستوى العقوبة، وبخصوص الإتجاه الثالث يحدد الطبيعة

[1]– زياني عبد الله ،المرجع السابق،ص187.

[2]– فهد يوسف الكساسبة، الوظيفة العقوبة ودورها في إصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر،الطبعة الأولى، الأردن،2010 ص65.

[3]–مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، رسالة دكتوراه ،تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة عنابة، 2011،ص142.

القانونية للمراقبة الإلكترونية بناءا على المرحلة الإجرائية التي يصدر فيها قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية (أي بالإعتماد على المعيار الشكلي) .

ومن أجل معرفة الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية قمنا بدراسة كل هذه الإتجاهات ضمن هذا المطلب ؛حيث قسمناه إلى ثلاثة فروع تناولنا في(الفرع الأول) المراقبة الإلكترونية كعقوبة جزائية أما(الفرع الثاني) فتناولنا فيه المراقبة الإلكترونية كتدبير إحترازي أما بالنسبة(للفرع الثالث)فتطرقنا فيهإلى المراقبة الإلكترونية حسب المرحلة الجزائية(المعيار الشكلي).

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية عقوبة جزائية

يرى أصحاب هذه الإتجاه أن المراقبة الإلكترونية هي عقوبة بأتم معنى الكلمة، و هي شكل جديد من العقوبة والرد على الجريمة، وقالوأنه نظام يجمع بين الردع و التأهيل و يقوم بالدرجة الأولى على الثقة بالمحكوم عليهو إبعاده عن الوحدة و العزلة و إبقاءه في المجتمع.[1]

وذهبوا أيضا إلى القول بأن نظام المراقبة الإلكترونية عقود جنائية أصلية كونها تحمل في طياتها معنى الإيلاموالإنقاص إضافة إلىأنه من خلال الإلتزامات المترتبة عنها يتبين جليا معنى الإكراه والقسر.[2]

ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر عقوبة لكن بشكل مبتكر ويحقق أغراضها، لاسيما الردع والتأهيل ويقوم على أساسا الثقة بالمحكوم عليهوإبقائه بوسطه الطبيعي وهو المجتمع وإبعاده عن الوحدة والعزل والإنقطاع كما أنه يسمح بأن يصبح جزءا فاعلا في تنفيذ العقوبة.[3]

وحسب أنصار هذا الإتجاه أن المراقبة الإلكترونية تعمل على حرمان الشخص من حرية الحركة والتنقل،أي يتم سلب حريته في إطار الكيان المادي لمحل إقامته و بالتالي فهو يحمل معنى العقوبة بما تفرضه من سلب الحرية.[4]

---

[1]– محمد صالح العنزي، المرجع السابق، ص42.

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة أولى، الجزائر2002، ص 418.

[3]– محمد المهدي ،مرجع سابق، ص15.

[4]– قتال جمال ،المرجع السابق، ص207.

غير أن سلب حرية المحكوم عليه لا يعنى إلزامه بأن لا يبرح مكان محدد وإنما له الحق في التنقل و ممارسة أنشطته اليومية من عمل ودراسة وعلاج بصورة عادية.[1]

والمراقبة الإلكترونية في ظل هذا الإتجاه هي عقوبة جنائية تهدف إلى الردع سواءا كان عام أو خاص ولا يمكن أنتحمل أي وصف آخر.

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية تدبير إحترازي.

يعتبر أنصار هذا الإتجاه أن المراقبة الإلكترونية مجرد تدبير إحترازي لاأكثر و لا ترتقي إلى معنى العقوبة بكل ما تحمله من ردع عام أوخاص، تهدف للمنع من العودة إلى الجريمة وتحديد الخطورة الإجرامية للجاني وإعادة إدماجه في المجتمع،و منطلقهم في ذلك ضرورة تكريس التكنولوجيا في مجال العدالة الجزائية من أجل وقاية المجتمع من شرور الإجرام و حمايته بكل الوسائل طالما و جدت إمكانية كشف بوادر الجريمة و التصدي لها.[2]

كما أنها تعتبر من التدابير الأمنية التي يفرضها قضاة التحقيق و الحكم وفق شروط قانونية في الجنايات والجنح الخطيرة؛ لضمان عدم تأثير المتهم على مجريات التحقيق القضائي كهروبه أو الضغط على الشهود أو الضحية.[3]

ويرون أيضا أن المراقبة الإلكترونية كتدبير؛ تؤدي إلىتآكل العقوبة و تفقدها مضمونها و أهدافها فكثيرون يرون أن السجن في البيت لا يمثل سلبا للحرية ومن ثم فاءنه لا يجسد صورة العقوبة الزاجرة التي تحقق الألم و الحرمان، إضافة إلى هذا النظام لا يحقق مبدأ رد المجتمع إزاء الجريمة فالمعنى الحقيقي للعقوبة لا يحققه هذا النظام .[4]

وبالتالي فحسب هذا الإتجاه فاءن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتخذ شكل التدبير الإحترازي هدفه الوقاية من العودة إلى الإجرام مرة أخرى.

---

[1]– بوسيري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص207.

[2]– قتال جمال ،المرجع السابق، ص341.

[3]– عمر سالم، المرجع السابق، ص21.

[4]– سعاد خلوط ،المرجع السابق، ص 245.

غير أن هذا الإتجاه قد تعرض للنقد الشديد من جانب الفقه الجنائي؛ من منطلق أن مبدأ الشرعية يقتضي التأني في تطبيق التكنولوجيا خاصة إذا كانت تحمل في طياتها مساس وعدوان على الحقوق والحريات الفردية .[1]

الفرع الثالث:المراقبة الإلكترونية حسب المرحلة الإجرائية.

ذهب أصحاب هذا الإتجاه في تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية إلى التوفيق بين الإتجاهين السابقين ،وذلك بالإعتماد على المرحلة الإجرائية(المعيار الشكلي) ، حيث أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يختلف حسب إختلاف المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها المراقبة ، فإذا كانت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي أو بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية فهي تعتبر تدبير إحترازي أما في مرحلة التنفيذ العقابي فهي ذات طبيعة عقابية لأنهاتنطوي على تقييد الحرية .[2]

إن هذا الإتجاه جعل المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة مزدوجة، (عقوبة وتدبير) وهذا وفقا للمرحلة التي تطبق فيها.

من خلال التطرق إلى الإتجاهات السابقة لتحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية؛ حيث أن الإتجاه الأول يعتبرها عقوبة مثلها مثل باقي العقوبات الأخرى جاءت كبديل للعقوبة السالبة للحرية ،غير أن الإتجاه الثاني يصنفها بأنها مجرد تدبير إحترازي فقط (تدبير أمني) هدفها وقائي .أما بالنسبة للإتجاه الثالث فقد حدد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية من خلال المرحلة الإجرائية التي تنفذ فيها المراقبة ،وبالتالي يبدو لنا أن هذا الإتجاه قد وفق في تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية من خلال الأخذ بكل من الإتجاه الأول و الثاني .

ومع تقديرنا للآراء السابقة فإننا نتفق مع هذا الرأي والذي فصل في الخلاف الفقهي الثائر حول تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثالث؛ تمييز المراقبة الإلكترونية عن بعض العقوبات المشابهة لها

أخذ المشروع الجزائري بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية (الحبس المؤقت) و الذي ينفذ خارج المؤسسات العقابية، إلا أن هذا النظام لم يكن أول

[1]– عمر سالم، المرجع السابق، ص47.

[2]– أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص13.

العقوبات البديلة بل كانت قبله العديد من العقوبات التي جاءت كبديل عن العقوبة السالبة للحرية ومساوئها .

غير أن هذا النظام يشترك مع باقي العقوبات البديلة الأخرى للحبس المؤقت، منحيث التنفيذ فمعظمها تسعى لتنفيذ العقوبة المحكوم بهاعلى الشخص خارج أسوارالسجن، وهو أيضا الهدف الذي يسعى نظام المراقبة الإلكترونية إلى تجسيده، و كذلك يشترك معها في الوظائف نفسها تقريبا إلاأن هذا لا يمنع من وجود الإختلاف بينه وبين باقي العقوبات.

ولمعرفة ما ينفرد به نظام المراقبة الإلكترونية عن الأنظمة الأخرى. قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا في (الفرع الأول) تمييز المراقبة الإلكترونية عن الإفراج المشروط. أما(الفرع الثاني)فتناولنا فيه المراقبة الإلكترونية ووقف التنفيذ أما(الفرع الثالث) فتحدثنا فيه عن المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام.

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية والإفراجالمشروط.

الإفراج المشروط هو :إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء المدة المحكوم بها بشروط معينة، تقيد من الحرية وفي حالة مخالفة هذه الشروط يعاد تنفيذ باقي مدة العقوبة المقضي بها.[1]

وبهذا يتضح جليا بأن نظام الإفراج المشروط يشترك مع نظام المراقبة الإلكترونية في أن المحكوم عليه يقضي عقوبته خارج أسوار السجن و رغم هذا التشابه بينهما إلاأن هذا لا ينفي وجود نقاط إختلاف والتي سنبينها فيما يلي:

أولا: من حيث الطبيعة.

فالمراقبة الإلكترونية ذو طبيعة عقابية وتدبير إحترازي في نفس الوقت. فبدلا من قضاء المحكوم عليه عقوبته داخل المؤسسة العقابية يقضيها في الوسط الخارجي،أما بالنسبة للإفراج المشروط فيعتبر بمثابة مكافئة تمنح للمحكوم عليه على أساس حسن السيرة والسلوك الذي أبداه هذا الأخير داخل السجن فيطلق سراحه قبل إنتهاء هذه المدة المحكوم لها .[2]

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص408.

[2]– معافة بدر الدين ،نظام الإفراج المشروط،دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2010،ص47.

ثانيا: من حيث الهدف.

يهدف الإفراج المشروط إلى الحيلولة دون الإستمرار في تنفيذ العقوبة أيأنه لا يجرد الحكم بالعقوبة من قوته التنفيذية.[1]

في حين أن المراقبة الإلكترونية تهدف إلى تنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن و ذلك بالإعتماد على وسائل تقنية حديثة (التكنولوجيا).

ثالثا:من حيث التطبيق

إن تطبيق المراقبة الإلكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين و الأحداث دون سواء، كما أنه يمكن تقريرها أيضا على المحكومين الموضوعين تحت الرقابة القضائية.[2]

أما بالنسبة للإفراج المشروط فاءنه لا يطبق إلا على المجرمين الذين قضوا فترة من العقوبة داخل السجن،وأثبتوا عدم جدوى بقائهم داخله نتيجة حسن سلوكهم وتقديم ضمانات جدية للإستقامة.[3]

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية ووقف التنفيذ .

يقصد بوقف التنفيذ: تعليق تنفيذ عقوبة معينة ومحكوم بها بحق شخص محكوم عليه على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون، تسمى فترة التجربة وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى إرتكاب جرائم أخرى في المستقبل.[4]

وعرف كذلك بأنه: نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة،قبل البدء في تنفيذها وفور النطق بها .[5]

بعد التطرق إلى تعريف نظام وقف التنفيذ يبدو أنه يقترب كثيرا من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ؛لذلك سوف نتعرض إلى التمييز بينهما على النحو التالي :

---

[1]– بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،في قانون العقوبات والقانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010، ص30.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص251.

[3]– بن الشيخ نبيلة،المرجع السابق،ص31.

[4]– مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة،الطبعة الثانية، دار هومة،الجزائر، 2008،ص43.

[5]– أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السادسة عشر ،دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع الجزائر،2017، ص461.

أولا :من حيث الطبيعة.

لاننفي أن كل من نظام المراقبة الإلكترونية ووقف التنفيذ دو طبيعة عقابية محضة ،إلا أن نظام المراقبةالإلكترونية يختلف عن وقف التنفيذ في أن هذا الأخير يعطي للمحكوم فرصة لتأهيل نفسه ويعلق تنفيذ العقوبة على جريمة يرتكبها المحكوم عليه خلال فترة الإختبار، وهو إجراء يعد من إختصاص المحكمة أي أنه مكنة جعلها المشرع في متناول القضاء.[1]

غير أن نظام المراقبة الإلكترونية لايعلق على أي جريمة ترتكب من طرف المحكوم عليه ،إلا أنه إذا أخل المحكوم عليه بالإلتزامات الملقاة على عاتقه في ايطار المراقبة الإلكترونية فهذا لايمنع من إخضاعه للعقوبة السالبة للحرية.

ثانيا: من حيث الهدف.

يهدف نظام وقف تنفيذ العقوبة إلىإبعاد المحكوم عليه عن جو السجن و مساوئه عن طريق النطق بالعقوبة دون تنفيذها؛ أي أنه يجنب المحكوم عليه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فهو وصف يرد على الحكم بالعقوبة فيعمل على تجرده من قوته التنفيذية.[2]

أما بالنسبة للمراقبة الإلكترونية فتعتمد أصلا على تنفيذ العقوبة خارج أسوارالسجن.

ثالثا: من حيث التطبيق.

إن تطبيق نظام وفق التنفيذ يكون فقط بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة كعقوبة أصلية، و الذي لم يسبق الحكم عليه بالحبس بجناية أوجنحة.[3]

و من ثم فانه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية و لا تدابير الأمن.[4]

الفرع الثالث: المراقبة الالكترونية و العمل للنفع العام.

يعتبر العمل للنفع العام:عقوبة تصدرها الجهة القضائية المختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية[5]، و لتمييز بين المراقبة الإلكترونية و العمل للنفع العام نتطرق للعناصر التالية :

---

[1]– معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص81.

[2]– مقدم مبروك ،مرجع سابق، ص 103

[3]– عبد الله سليمان ،المرجع السابق، ص 488

[4]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 465

[5]– بدري فيصل ،المرجع السابق ،ص 806 .

أولا: من حيث الطبيعة.

العمل للنفع عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس[1]، وقد أكدت على ذلك المادة(5مكرر 1منالأمر رقم 66-156)بنصها على أنه: يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه يعمل للنفع العام بدون أجر.[2]

و هذا على عكس المراقبة الإلكترونية التي يمكن أن تكون في بعض الحالات تدبير إحترازي للوقاية من خطر العودة للجريمة.

ثانيا: من حيث الهدف.

فالعمل للنفع العام يشترك مع نظام المراقبة الإلكترونية في أنه يهدف إلىتأهيل المتهم وإعادة إدماجهإجتماعيا.[3]

إلاأن العمل للنفع العام ينفرد عن نظام المراقبة الإلكترونية.بهدف أساسي متمثل في قيام المحكوم عليه بعمل يفيد به المجتمع ويكون ذلك بدون أجر.

ثالثا :من حيث التطبيق

عقوبة العمل للنفع العام تطبيق على المحكومين عليهم فقط، دون المتهمين و تشمل كل من حكم عليه بعقوبة الحبس البسيط.أما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيطبق على المحكومين عليهم و كذلك المتهمين .[4]

ويجب أيضا أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا لتطبيق عليه عقوبة العمل للنفع العام و هذا على خلاف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي لا يشترط ذلك.[5]

---

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 312

[2] - المادة 5مكرر 1 ،من الأمر رقم 60-156 ،مؤخر في 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم لا سيما بالقانون رقم 2/16،مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

[3]- بدري فيصل، المرجع السابق ،ص 807

[4]- علي عز الدين علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية،2016 ص410.

[5]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 314

خاتمة الفصل الأول

تعرفنا من خلال هذا الفصل على ماهية المراقبة الإلكترونية فمن خلال ماسبق عرضه يتضح بأنها عبارة عن إجراء يسمح للمحكوم عليه بقضاء عقوبته خارج أسوار السجن بشرط أن تكون تحركاته محدودة و مراقبة .و وجدنا أيضا أن هذا النظام كان من إكتشاف الدول الغربية، ثم بعدها إنتقل إلى الدول العربية.

ويزخر هذا النظام بمجموعة من الخصائص فهو ذو طابع تقني يعتمد على أجهزة إلكترونية و ذو طابع رضائي يستلزم رضاء المحكوم عليه و كذلك ذو طابع قضائي يصدر عن جهة قضائية وأيضا ذو طابع مقيد للحرية حيث أن المحكوم عليه في ظل هذا النظام يجد نفسه مقيد بالبقاء في مكان محدد دون أن يتعداه، ونجد كذلك أن صوره تتأرجح بين إعتباره عقوبة بديلة أصلية لا تختلف عن باقي العقوبات،وبين أسلوب للمعاملة العقابية و أحيانا يعتبر أسلوب لتكيف العقوبة وأحيانا أخرى يستخدم كضمانة لتنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية.

وبإعتبار أن نظام المراقبة الإلكترونية جاء كبديل للعقوبة السالبة للحرية إختلفت دواعي الأخذ به بين ما يتعلق بالجانب العقابي وما يتعلق بالجانب الإقتصادي و كذلك الجانب الإجتماعي و يعتبر هذا النظام ذو طبيعة ثنائية حيث أنه يعد تدبير إحترازي في مرحلة التحقيق القضائي أما على مستوى مرحلة التنفيذ فهو عقوبة جزائية، و يختلف أيضا عن باقي العقوبات أو الأنظمة المشابهة له من جوانب عديدة.

الفصل الثاني

النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية

الفصل الثاني: النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية.

بعد دراسة الإطار المفاهيمي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الفصل الأول حيث تم التطرق الى كل مايتعلق بالمفهوم وكذلك خصوصية هذا النظام باءعتباره عقوبة بديلة حديثة في السياسة العقابية جاء بها التطور التكنولوجي . وذلك بعد عجز العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الحبس المؤقت)في مكافحة ظاهرة الإجرام والتي هي في تزايد مستمر والوضع في المؤسسة العقابية لم يكن الحل المناسب بل الأكثر من ذلك أنه خلف العديد من الآثار السالبة .

والوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يختلف عن باقي الأنظمة أو العقوبات البديلة من حيث الجانب التطبيقي فهو يعتمد على وسائل التكنولوجيا بالدرجة الأولى وهذا مايجعله متميزا نوعا ما لتطوير النظام العقابي وكان الدافع للأخذ به في معظم الدول الأخرى وتجسيده في سياساتها العقابية .

وقد تكفل القانون رقم 01/18(قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) ببيان الجانب التطبيقي لهذا النظام من حيث شروط التطبيق الواجب توفرها في الشخص الخاضع لهذا النظام وكذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة إلى غير ذلك من الشروط ، وأيضا الالتزامات المفروضة على الشخص وكل مايتعلق بالجانب التطبيقي وهذا كله من اجل نجاعة هذا النظام وتجسيده في أحسن صورة من خلال تبيان كافة معالمه .

و لدراسة النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، خصصنا له هذا الفصل حيث قسمناه إلى مبحثين تطرقنا إلى الجانب الموضوعي للمراقبة الالكترونية ضمن (المبحث الأول) أما بالنسبة للمبحث الثاني فتحدثنا فيه عن الجانب الإجرائي لهذا النظام .

المبحث الأول: الجانب الموضوعي للمراقبة الإلكترونية.

ان تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الحبس المؤقت) ؛ يكون تلقائيا بمجرد ارتكاب الشخص أفعال تخالف النصوص القانونية والتي جرمها القانون وثبوت الجريمة فعلا لشخص مرتكبها في حين ان تطبيق العقوبات البديلة للحبس المؤقت تستلزم جملة من الشروط تختلف باءختلاف العقوبة البديلة .

و نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للعقاب، وأيضا كعقوبة بديلة يتطلب الأمر لتطبيقه مجموعة من الشروط نص عليها المشرع في القانون رقم 01/18 (قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) ومن خلال تحليلنا لنصوص هذا القانون وجدنا هذه الشروط تصنف إلى ثلاثة أقسام .

تمثلت هذه الشروط فيما يلي : الشروط القانونية وأيضا الشرط المادية والتقنية وللاستفادة من تدابير الوضع تحت المراقبة الالكترونية وجب توفر كافة هذه الشروط ، فضلا عن هذه الشروط ففي حالة الاستفادة من مقرر الوضع تفرض على الخاضع مجموعة من الواجبات أو الالتزامات والتي يجب عليه القيام بها .

وتبعا لذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطالب الأول الشروط القانونية وذلك لأنها تأخذ حيزا كبير من هذا النظام أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى الشروط المادية والتقنية وبخصوص المطلب الثالث فتحدثنا فيه عن الالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية

المطلب الأول: الشروط القانونية للمراقبة الإلكترونية.

لتطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية على الشخص المحكوم عليه يستلزم المشرع الجزائري مجموعة من الشروط القانونية والتي نص عليها ضمن القانون رقم 01/18 واعتبرها ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها.

وتتمثل هذه الشروط فيمايلي : فهناك شروط متعلقة بالمحكوم عليه وأخرى تخص العقوبة المحكوم بها ، وأيضا يجب توفر شروط معينة في الطلب المقدم للاستفادة من مقرر الوضع وفضلا عن ذلك وجب صدور هذا المقرر عن جهة قضائية مختصة .

وسنقوم بدراسة هذه الشروط عبر أربعة فروع :

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

إن المشرع الجزائري لم يميز في الشروط المتعلقة بالاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بين الذكر و الأنثى، أو أن يكون المحكوم عليه حديثا أو بالغا و لا يكون مبتدئا أو معتادا، إلا أنه بالنسبة للشخص البالغ فإنه يلزم موافقته الشخصية أو بواسطة محاميه على الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية و بالنسبة للحدث يشرط موافقة ممثله القانوني حيث يشمل تطبيق هذا النظام جميع المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها (3) سنوات و هو ما يتضح من خلال قراءة نص المادة من قانون 18-01 و كذلك المادة 150 مكرر 2 [1]

ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم. فيستحيل الأمر تطبيقه على الأشخاص المعنوية ذلك لأنه عبارة عن جهاز الكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه [2].

وفي هذا الصدد نميز بين حالتين :

أولا: بالنسبة للبالغين:

وحسب نص المادة 150مكرر7 من القانون رقم 01/18 يمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لكل شخص محكوم عليه و بالغ من العمر سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة بشرط الحصول على موافقته هو شخصيا أو عن طريق محاميه، و أن لا يمس ذلك بصحته و سلامته، و هو بذلك يشمل النساء والرجال.[3]

---

[1] المادة 150 مكرر من قانون 18-السابق الذكر ينص على " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه"

[2]. عامر جوهر ،السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2018ص 188.

[33] انظرا لمادة 150مكرر7 من القانون رقم 01/18..

ثانيا: بالنسبة للقصر:

يستفيد القاصر كذلك من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الرغم من أن المشرع الجزائري لا يحدد السن الأدنى للقاصر الذي يطبق عليه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث اكتفى فقط في نص المادة 150 مكرر2 بقوله " **لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذ كان قاصر**"

حيث لا يمكن للقاصر الاستفادة من مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني[1].

وقد دفع استلزام شرط الموافقة إلى القول بان نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعد بمثابة عقد لتنفيذ العقوبة ، يبرم بين قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه وذلك لأن عدم افتراض موافقة المحكوم عليه المراد وضعه تحت هذا النظام يعتبر مساسا بكرامته وحرمة حياته الخاصة.[2]

و الواقع أن إجراء المراقبة الإلكترونية يصلح كمعاملة عقابية خاص للأشخاص قليلي الخطورة والمجرمين الجدد اللذين هم بحاجة إلى معاملة تناسب السلوك الإجرامي البسيط.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

إلى جانب الشروط التي فرضها المشرع في المحكوم عليه فإنه قد نص على وجوب توفر مجموعة من الشروط في العقوبة المحكوم بها، لضمان تنفيذ هذا النظام نذكر منها:

1- أن تكون العقوبة سالبة للحرية، و هو الشرط الأهم و الأساس لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، و عليه فلا يطبق على العقوبات الأخرى كالغرامات و المصادرة.

2- أن تكون مدة عقوبة المحكوم بها لا تتعدى 3 سنوات، و هذا بالنسبة للمحكوم عليه الغير المحبوس، أي يقصد بذلك العقوبات المتعلقة بالجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة و هذا بالنسبة للمحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، و في هذه الحالة تكون جنح أو جناية، و بدأ في

[1]- رامي متولي القاضي المرجع السابق، ص 295 و296.

[2]-ضريف شعيب، مرجع سابق ص177.

تنفيذها فعلا و أمضى جزءا منها ولكن المدة المتبقية من هذه العقوبة أقل أو تساوي ثلاث سنوات[1].

3- ويوجد شرط أخر وهو لا بد أن يكون الحكم نهائي و هو شرط أورده المشرع في نص المادة 150 مكرر 3 بقوله " يشرط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أنيكون الحكم نهائيا".[2]

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالجهة المصدرة للحكم.

بالرجوع إلى نص المادة 150 مكرر يتبين أن مهمة تقرير هاته العقوبة توكل إلى القاضي لتطبيق العقوبات، و هذا تطبيقا لما جاء بنص المادة 150 مكرر 1 التي تنص على " **يمكن للقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.**

يصدر القاضي تطبيق العقوبات المقررة و وضع المحبوس تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ إذن النيابة العامة.كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين[3].

و يتبين من نص المادة أن القانون يخول للقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا بإعمال سلطته التقديرية بتقرير عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ موافقة المحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، سواء كانت مدة العقوبة المقررة لا تتجاوز ثلاث سنوات (3) أو كانت المدة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة. و ذلك بإلزامه بالبقاء في منزله أو في مكان معين خارج الفترات المحددة[4].

---

[1]- ساهر إبراهيم الوليد ، مراقبة المتهم الإلكتروني كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد21،، العدد 1 كلية الحقوق جامعة الازهر، غزة فلسطين -2013 ص 668.

[2]-المادة 150مكرر3 من القانون رقم 01/18.

[3]- المادة 150مكرر1 من القانون رقم 01/18.

[4]- أحمد سعود: المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة المالية للحرية القصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9 العدد 3 جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر 2018، ص688.

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بطلب الاستفادة من الوضع تحت المراقبة.

يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحبوسين: أو المكان المتواجد به مقر المؤسسة العقابية التي تم إيداع الملف بها و منه يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين صدور قرار الفصل النهائي في طلب المحكوم عليه إذا كان غير محبوس.

وللقاضي تطبيق العقوبات مهلة 10 أيام من تاريخ إخطاره للفصل في طلب الاستفادة ويكون القرار الذي يصدره غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

ويمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب استفادة جديدة و لكن بشرط مرور مدة 6 أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول[1] .

المطلب الثاني: الشروط التقنية و المادية للمراقبة الإلكترونية.

بالإضافة إلى الشروط القانونية التي سبق التكلم عنها ضمن المطلب الأول يتطلب المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الأخرى والمنصوص عليها ضمن القانون رقم 01/18 والمتمثلة في الشروط المادية والشروط التقنية أو الفنية .

وان كان المشرع لم يفصل في الشروط التقنية ضمن القانون السابق الذكر بل ترك أمرها للمختصين في هذا المجال ، فهذا لايعني أنها اقل أهمية بالمقارنة مع الشروط الأخرى في حين فصل في الشروط المادية لتطبيق المراقبة الالكترونية .

ولتعرف أكثر على هذه الشروط خصصنا هذا المطلب لدراستها من خلال تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: الشروط التقنية للمراقبة الإلكترونية.

تتمثل هذه الشروط التقنية في أربعة تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة إشارات لا سلكية مما يساعد على بقاء الشخص المحكوم عليه خاضع للمراقبة و هذه الشروط هي:

أولا: وجود جهاز ارسال صغير "السوار الإلكتروني" :

هو عبارة عن جهاز إلكتروني كبير الحجم، يشبه ساعد اليد، و يكون مضاد للماء والصدمات. وضع خصيصا لكي لا يعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة، و يتم بتثبيت هذا السوار في معصم الخاضع للمراقبة، أو بعد الإفراج عن السجين في حالة نفاذ مدة العقوبة

[1]– المادة 150مكرر 3/1 من قانون 01/18 .

تحت نظام المراقبة الإلكترونية و حتى انتهاء مدة العقوبة'وللاشارة لا يسمح باستعمال هذا الجهاز لأغراض أخرى غير المراقبة المفروضة بصفة قانونية وعن طريق السلطة القضائية.[1]

ثانيا: وحدة المراقبة

تتمثل في جهاز يوضع في المكان المخصص للمراقبة، سواء كان محل الإقامة أو محل العمل ويتصل بخط تليفوني ثابت و مصدر للكهرباء، و يقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال (السوار الإلكتروني) ثم القيام بإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية، أو إلى المركز المسئول عن تنفيذ عمليات المراقبة الإلكترونية. وذلك بصفة مستمرة وعند فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة لخروج الخاضع لوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عن نطاق تلقي تلك الإشارات و المتمثل في الحيز المكاني المحدد للمراقبة، تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي.[2]

ثالثا: مركز المراقبة:

وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات و يتضمن أجهزة الإتصالات اللاسلكية التي توفر حسن سير وإدارة عملية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، ويقوم مركز المراقبة بتلقي الإشارات التي تصله من وحدة المراقبة في أماكن المراقبة المختلفة،بواسطة خط تيلفوني او عن طريق شريحة GSM ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية. و كذلك يقوم مركز المراقبة بتحديد نوع و طبيعة الإشارات التحذيرية المرسلة من وحدات المراقبة، ويتحقق فيها إذا كان سببها عدم التزام الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد أو عبثه بالجهاز للتهرب من المراقبة، أو أن تكون الإشارات التحذيرية ناتجة عن مجرد عطل فني لا علاقة للخاضع للمراقبة به.[3]

[1]– بوزيدي مختارية مرجع سابق ص 107.

[2]– علي عز الدين البار علي، المرجع السابق، ص417.

[3]– بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص107و108. .

رابعا : مكتب التسيير العملياتي

هو مصلحة للمراقبة تحتوي على جهاز استقبال يسجل وينشر كل الإنذارات المستقبلة ويحلل كل تحركات الموضوعين ويقوم هذا المكتب بالتنسيق والاتصال بالموضوعين تحت المراقبة في حالة وجود تجاوزات[1].

الفرعالثاني: الشروط المادية للمراقبة الإلكترونية

تتمثل الشروط المادية لقرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، وفقا ما أكدته المادة 150 مكرر 4 من قانون 18-01 فيما يلي:

- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة.
- أن لا يضر حمل جهاز السوار الإلكتروني بصحة الخاضع للمراقبة الإلكترونية (شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني).
- يجب الأخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعة لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو أظهر ضمانات جدية للاستقامة.
- و هدف ذلك هو التأكد من وجود المحكوم عليه في وضعية أو أرضية تساعد على نجاح هذه التقنية عليه .[2]
- بالإضافة إلى الشروط التي نصت عليها المادة 150 مكرر السالفة الذكر هناك شرط 'خر مذكور في المادة 150 مكرر 8 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ألا و هو أن يكون محل أقامة مزودا بخط هاتفي .[3]

المطلب الثالث: الالتزامات المفروضة على الخاضع للمراقبة.

في ظل تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على الشخص المحكوم عليه الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة والمنصوص عليها قانونيا ، فاءن المشرع الجزائري أقر جملة من الواجبات أو الالتزامات التي تقع على عاتق الخاضع لهذا النظام يجب عليه القيام بها .

---

[1]- ليلى طالبي،مرجع سابق، ص258.

[2]-المادة 150 مكرر 4 من قانون 18-01

[3]- المادة 150مكرر8فقرة 1 من القانون رقم 01/18.

.وان أي مخالفة أو عدم الامتثال لهذه الالتزامات يعرض صاحبها للجزاء الذي نص عليه المشرع ضمن القانون رقم 01/18 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتقسم هذه الالتزامات إلى التزامات أصلية وتعد إجبارية وأخرى تكميلية تخضع لسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات.

وسنتطرق إلى هذه الالتزامات عبر فرعين كمايلي :

الفرع الأول: الالتزامات الأصلية للخاضع للمراقبة الإلكترونية.

نص المشرع في المادة 150 مكرر 5 و المادة 150 مكرر 6 على مجموعة من الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه بالخضوع للمراقبة الإلكترونية و تتمثل فيما يلي:

أولا: التزام المحكوم عليه بالبقاء في منزل خلال فترات الوضع

يستلزم على المعني البقاء في محل الإقامة، و عدم مغادرته أثناء الفترات التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الوضع، مع الأخذ بعين الاعتبار الأوقات التي يحددها التي يمارس فيها أو متابعة دراسته أو تكوين أو تربص أو شغله أو متابعة لعلاج و ذلك حسب ما جاء في المادة 150مكرر5.[1]

ثانيا: التزام المحكوم عليه للشروط الصحية.

لابد على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونيةمن التقيد بهذه الشروط التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا و يتأقلم بصورة عادية مع المجتمع من خلال شعوره بالانتماء و الاندماج مع الأفراد.

يمنح السوار الإلكتروني لحامله فرصة البقاء في محيطه و أسرته و القيام بوظائفه المعتادة، كما يمكن له مواصلة دراسته أو تكوينه بشكل عادي مما يجعله عضوا فعالا في المجتمع. و حامل السوار الإلكتروني يكون معرض لأضرار صحية و أمراض خطيرة لا تظهر نتائجها إلا بعد مدى طويل. بالإضافة إلى هذا فهو يؤثر على نفسيته مما يجعله منعزلا عن المجتمع و يخلق في نفسه نوعا من الضيق و المعانات و خاصة شعوره بأنه مراقب في أي

[1] المادة 150 مكرر5 من القانون رقم 01/18.

وقت و أي مكان يتواجد فيه، لذلك يتوجب عليه الخضوع لشروط التكفل الصحي و النفسي و الاجتماعي و التربوي التي تمكنه من الاندماج و التأقلم معه بشكل عادي و طبيعي .[1]

ثالثا: التزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاء الهيئة الخاصة بالمراقبة

يتوجب على الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للاستجابة إلى أي دعوى توجه إليه سواء كانت من قبل قاضي تطبيق العقوبات شخصيا أو أية سلطة عامة محددة من طرف قاضي العقوبات للنظر في مدى الالتزام بتطبيق المحكوم عليه بإجراءات المراقبة الإلكترونية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سمح إلى القاضي تطبيق العقوبات بإمكانية تغيير و تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث نصت المادة 150مكرر 9 من قانون 18-01 على :«يجوز للقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية».[3]

الفرع الثاني: الالتزامات التكميلية الخاضع للمراقبة الإلكترونية

بالإضافة إلى الالتزامات الأصلية توجد جملة من الالتزامات التكميلية ، والتي تفرض على المحكوم عليه في إطار المراقبة الالكترونية وتتميز هذه الالتزامات بأنها ليست إلزامية وبالتالي يجوز التخلي عنها وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي :

أولا: إلزامه بممارسة نشاط أو متابعة تعليم أو تكوين:

يمكن للخاضع للمراقبة الإلكترونية القيام بممارسة نشاط مهني أو حرفة معينة و في حالة ما لم تكن لوظيفته علاقة بالجريمة التي ارتكبها يمكن له الالتحاق بها، كما باستطاعته متابعة تعليمية أو تكوينية بصفة عادية خارج الأماكن و الفترات المحددة له بعد الحصول على إذن من القاضي تطبيق العقوبات.[4]

---

[1] أسامة حسين عبيد، المرجع السابق ، ص 94.

[2]– المادة 150مكرر6 من القانون رقم 01/18.

[3]– المادة 150مكرر9 من القانون رقم 01/18.

[4]–المادة 150مكرر6 فقرة 4 من القاتون رقم 01/18.

ثانيا: إلزامه بعدم زيارة بعض الأماكن:

يمنع على الخاضع للمراقبة التردد على بعض الأماكن و التي تتمثل في الأماكن التي لها علاقة بالجريمة.[1]

ثالثا: إلزامه بعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم و بعض الأشخاص:

يستلزم على المحكوم عليه عدم لقاء الأشخاص المحكوم عليهم خاصة الفاعلين الأصليين أو شركائه في الجريمة. إضافة إلى ذلك يمنع عليه الاجتماع بالأشخاص المتضررين من الجريمة التي ارتكبها، و كذلك الابتعاد عن القصر[2].

وهذا النوع من الالتزامات قررها المشرع خصيصا من اجل ضمان بلوغ الأهداف الإصلاحية والإدماجية للشخص محل المراقبة ، وإزالة أثار الجريمة ومنع تجددها وهي تدابير وقائية يتخذها قاضي تطبيق العقوبات .[3].

وعليه يجب للخاضع للمراقبة الإلكترونية الالتزام بالتدابير المفروضة من قبل قاضي العقوبات. لأنها تفرض من أجل كفالة احترام هذا النظام.

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي للمراقبة الإلكترونية.

لتجسد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على ارض الواقع على الشخص المحكوم فهذا الأمر لا يكون تلقائيا وإنما يستوجب المرور بعدة مراحل أو إجراءات نص عليها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 01/18.

ويكتسي الجانب الاحرائي لنظام المراقبة الالكترونية أهمية بالغة في هذا النظام وذلك لأنه يبين كيفية تقرير الوضع تحت هذا النظام ، وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من مقرر الوضع تحت المراقبة والجهات المختصة بتقرره والسهر على حسن سيره وكذلك حالاته إلغاءه أو سحبه .

و عليه سنتناول في (المطلب الأول) الجهة المختصة لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أما في (المطلب الثاني) سنتكلم على الرقابة على سير المراقبة الإلكترونية) و كيفية إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كمطلب ثالث.

---

[1]– المادة 150مكرر6 فقرة2. من القانون رقم 01/18 .

[2]– المادة 150 مكرر 6فقرة 3 من القانون رقم 18–01 .

[3]–نور الدين دحدوح ، مرجع سابق ، ص 136.

المطلب الأول: الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أعطى المشرع الجزائري للقاضي تطبيق العقوبات سلطة و صلاحيات واسعة من حيث تقرير و الإشراف على هذا النظام و خضوعه للسلطة التقديرية على اعتبار أن القضاء هو الحامي لحقوق و حريات الأفراد، فقاضي تطبيق العقوبات هو الذي يحدد الأماكن التي يتعين على المحكوم عليه التواجد فيها و الأوقات المحددة لذلك، و الامتناع عن رؤية الأشخاص أو الاجتماع بهم [1]

كما يحدد الأشخاص اللذين يتولون مهمة متابعة المراقبة و هو الذي يتلقى رضا المحكوم عليه المراد خضوعه لهذا النظام، و هو الذي يقوم بإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا أثبت مخالفة المحكوم عليه للشروط و الالتزامات المفروضة عليه.[2]

الفرع الأول: طلب تطبيق المراقبة الإلكترونية

تختلف إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية حسب طبيعة إجراءات المراقبة الإلكترونية حيث أنه يجوز للقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر أمر الوضع تحت المراقبة بناء على طلب الشخص المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محاميه أو من تلقاء نفسه و ذلك على النحو التالي:

أولا: قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه .

لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و ذلك في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 03 سنوات، كما يمكنه فرض الوضع تحت المراقبة في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكومين بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، و يقي لنفاذ عقوبتهم 3 سنوات غير أنه لا يحكم بهذه العقوبة أي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إن كان قاصراً. و نظراً لأهمية التعاون الإرادي من المحكوم عليه فقد اشترط المشرع الجزائري موافقته على هذا النظام [3]

[1]–المادة 150مكرر 1 من القانون رقم 01/18.

[2]– رامي متولي، ، المرجع السابق ص 303.

[3]– المادة 150مكرر2 من القانون رقم 01/18

فنظـام المراقبـة الإلكترونيـة يعتبـر مـن الأنظمـة الرقابيـة التـي تسـتوجب موافقـة الشـخص الخاضـع لـه إذ أنـه لا يمكـن تحقيـق الأهـداف و الغايـات المرجـوة مـن هـذا النظـام دون أن يكـون الشخص الخاضع له متقبلا له و متعاون في تنفيذه.

ثانيا: بناء على طلب المحكوم عليه.

يحـق للمحكـوم عليـه سـواء كـان محبوسـا أو مفرجـا عليـه أن يقـدم إلـى قاضـي تطبيـق العقوبـات لمكـان إقامتـه أو المكـان الـذي يوجـد بـه مقـر المؤسسـة العقابيـة المحبـوس بهـا المعنـي، و عنـد تقـديم الطلـب يؤجـل تنفيـذ العقوبـة السـالبة للحريـة بالنسـبة للمحكـوم عليـه غيـر المحبـوس إلـى حـين الفصـل النهـائي فـي طلـب المعنـي، علـى أن يقـوم قاضـي تطبيـق العقوبـات بالفصـل فـي الطلـب فـي أجـل 10 أيـام مـن تـاريخ إخطـاره بمقـرر غيـر قابـل للطعـن ، غيـر أنـه يحـق للمحكـوم عليه الذي رفض طلبه إعادة رفع طلب جديد بعد مضي مهلة 6 أشهر[1].

الفرع الثاني: صدور قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يـتم صـدور مقـرر الوضـع تحـت المراقبـة الإلكترونيـة مـن قبـل قاضـي تطبيـق العقوبـات بعـد القيـام بكافـة الإجـراءات المنصـوص عليهـا سـابقا. و تحـدد الالتزامـات المفروضـة علـى الخاضـع للمراقبـة والتـي يجـب عليهـا إتباعهـا و كـذلك يبـين المحظـورات التـي يجـب عليـه تجنبهـا و عـدم القيام بها و لهذا يجب علينا أن نفرق بين الحالتين:

الحالـة الأولـى: إذا كـان المحكـوم عليـه غيـر محبـوس أي مـدة عقوبتـه لا تتجـاوز 03 سـنوات فـإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي النيابة العامة.

الحالـة الثانيـة: إذا كـان المحكـوم عليـه داخـل المؤسسـة العقابيـة أي قضـى مـدة العقوبـة و يتبقـى منهـا مـدة لا تتجـاوز 03 سـنوات فـإن قاضـي تطبيـق العقوبـات يصـدر مقـرر الوضـع بعـد أخـذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.[2]

و منـه يتبـين أن المشـرع الجزائـري مـنح سـلطة الوضـع تحـت المراقبـة الإلكترونيـة لقاضـي تطبيـق العقوبات فقط، كهذه السلطة الواسعة تمكنه من تعديل المقرر أو إلغائه.

[1]– المادة 150 مكرر 4 من قانون 18-01.

[2]– المادة 150مكرر 3/1من القانون رقم 01/18 .

المطلب الثاني: الرقابة على سير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

لضمان حسن سير تطبيق نظام الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عمليا لابد أن يحظى بالإشراف من قبل جهات المختصة، حيث قد أشار إليها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-01 حيث تضمن نص المادة 150 مكرر 8 الأشخاص الذين يتولون مهمة السهر لإنجاح هذه المهمة بوضوح.

وضمن هذا المطلب سوف نتطرق إلى الجهات المخولة قانونا بالإشراف على سير نظام المراقبة الالكترونية وذلك من خلال ثلاثة فروع :

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي متخصص نسبي إلى الهيئة القضائية درجة ثانية، ويسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، وقد أبدى المشرع الجزائري إهتماما كبيراً بدوره حيث منحه صلاحيات واسعة بعد أن كان يعتبر مجرد سلطة إقتراح و إبداد رأي حيث أصبح سلطة قرار[1]

حيث يشرف على عملية المراقبة الإلكترونية و يبقى على إتصال دائم مع المصالح الخارجية لإدارة السجون ليتأكد من تقييد المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه وللإصلاح على أي خرق أو إشكال قد يحصل خلال عملية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويتم الإطلاع على كافة هذه الإجراءات بموجب تقارير دورية ترسل إليه.[2]

وبهذا فالقاضي تطبيق العقوبات كامل السلطة التقديرية في وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، و ذلك بعد التأكد من توافر جميع الشروط التي تسمح له بالإستفادة من هذا النظام.

الفرع الثاني: الموظفون التابعين لوزارة العدل

يشرف أيضا على تسيير نظام المراقبة الإلكترونية حسب نص المادة 150مكرر 8 فقرة 3 من القانون رقم 01/18 السابق الذكر ، موظفين مؤهلين ذوي كفاءة و خبرة واطلاع واسع على تقنيات هذه الآلية، حيث أنه يجب أن يكونوا قد خضعوا لتربصات وتكوين مكثف يسمح لهم بالتحكم في هذه التقنية، و يكون هؤلاء الموظفين تابعين لوزارة العدل، حيث تسند إليهم

[1]– سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 99.

[2]–المادة 150مكرر 2/8 من القانون رقم 01/18 .

مهمة وضع السوار الإلكتروني بمعصم أو كاحل المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية، بالإضافة إلى القيام بإعداد المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه .[1]

كما يقومون كذلك بنزعه بعد إنتهاء مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو في حالة ما إذا تمّ إلغاءها لأي سبب من الأسباب المذكورة سابقا.

الفرع الثالث: المصالح الخارجية لإدارة السجون

يتمثل دور المصالح الخارجية لإدارة السجون من خلال السهر على عملية إعادة إدماج المساجين و الإشراف على حسن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، حيث تقوم هذه المصالح بمتابعة المحكوم عليه عن بعد أو عن طريق الزيارات الميدانية إلى محل إقامتهم و يمكن مراقبتهم كذلك عن طريق خط الهاتف.

وفي حالة عدم إحترام المحكوم عليه لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تعلم المصالح الخارجية لإدارة السجون قاضي تطبيق العقوبات في الحال، كما أنها تقوم بإرسال تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وبالتالي فهذه المصالح تعمل تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات.

وهذا بناء على ماجاء في نص المادة 150 مكرر 8 حيث تنص على "**تتم مراقبة ومتابعة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف**".[2]

المطلب الثالث: كيفية إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال نصوص مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 18-01 الحالات التي يمكن من خلالها أن يقوم قاضي العقوبات بإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و ذلك بعد سماع المعني، و بترتيب على حالات الإلغاء ، مجموعة من الآثار نص عليها المشرع الجزائري في كل من المادة 150 مكرر 13 و المادة 150 مكرر 14.

---

[1]- المادة 150 مكرر 3/8 من قانون رقم 01/18 "**يجب على قاضي..... و يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التعابعين لوزارة العدل**".

[2]- المادة 150 مكرر 8 /1 من قانون 18-01.

وعلى إثر ذلك سنتناول حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه للحديث عن نتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة. وسنخصص فرع ثالث لتقييم نظام المراقبة الالكترونية.

الفرع الأول: حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

من خلال الاستقراء نص المادتين 150 مكرر 10 و 150 مكرر 12 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نستخلص حالات إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية والتي تتمثل في مايلي:

اولاً: عدم إحترام الخاضع للمراقبة الإلكترونية لإلتزاماته

إن عدم إلتزام المعني بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإحترام إلتزاماته دون وجود أعذار ومبررات قانونية مشروعة كمغادرة المنزل أو المكان الذي يعنيه القاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة، أو في حالة قيامه بمحاولة التهريب من المراقبة عن طريق نزع الجهاز أو محاولة تعطيله و تخريبه مما يعرفه بجريمة الهروب المنصوص عليها قانون العقوبات.

و إما عدم استجابته لإستدعاءات القاضي تطبيق العقوبات و ذلك دون أن يقوم بتقديم أي مبررات لتفرغاته.[1]

ثانيا: صدور حكم يدين الخاضع للمراقبة الإلكترونية

إذا قام الشخص الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية، بإرتكاب جريمة جديدة يعاقب عليها القانون، خلال فترات حمله للسوار الإلكتروني، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإكترونية.

و حيث يتبين أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الجريمة التي تدين المحكوم عليه فيما إذا كانت جنحة أو جناية أو مخالفة.[2]

ثالثا: بناءاً على طلب الخاضع للمراقبة الإلكترونية

هناك أسباب قد تدفع بالشخص المحكوم عليه إلى رفض الخضوع إلى إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فقد تكون أسباب شخصية أو عائلية أو مرتبطة بمهنته، خاصة أن هذا الإجراء يتطلب زيارات دورية من طرف المصالح المختصة مما يؤدي إلى المساس بالحياة

[1]– بدري قيصل ، مرجع سابق، ص 809.

[2]– سعاد خلوط ، مرجع سابق، ص 252.

الخاصة، أو ربما قد يتعرض إلى ضغوطات من طرف عائلته، أو صاحب العقار الذي يقيم به في حالة عدم إمتلاكه منزل خاص به مما يدفعه إلى تقديم طلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية لايترتب بصفة حتمية عند توافر أية حالة من الحالات التي تبرره ، بل يبقر الأمر رهن إرادة قاضي تطبيق العقوبات الذي له كامل السلطة التقديرية في مدى إلغاء مقرر المراقبة على الرغم من توافر مبررات ذلك .[2]

كما يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية يمس بالأمن العام والنظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبة إلغاءه ، وهنا يتعين على اللجنة الفصل في الطلب المقدم بمقرر غير قابل لأي طعن وذلك في اجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها.[3]

الفرع الثاني: نتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد نص المشرع الجزائري في كل من المادة 150 مكرر 13 و المادة 150 مكرر 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على الآثار المترتبة على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية والتي تعتبر كجزاء يوقع على الشخص المحكوم عليه الذي كان خاضع لهذا النظام وتتمثل فيمايلي :

أولاً: تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية:

في حالة ما إذا تم إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقضي المعني بالأمر بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية و كذلك يتم قطع المدة التي قضاها

[1]– سعود أحمد بدائل العقوبات السالبة للحرية، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016–2017، ص 114.

[2]–عمر سالم ، مرجع سابق، ص161.

[3]– بوشربي مريم ، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد السادس، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019، ص202.

تحت المراقبة الإلكترونية و تقتطع من مدة العقوبة الأصلية، و ما تبقى منها يقضيه المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية[1].

ثانيا: تنفيذ العقوبة المقررة لجريمة الهروب.

حسب نص المادة 150مكرر 14 من القانون رقم 01/18 السابق الذكر فاعنه في حالة محاولة الشخص الهروب من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لا سيما بإستعماله أحد الطرق الإحتيالية كتعطيل الجهاز أو نزعه يمكن للقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بوقف المراقبة الإلكترونية و يعاقب هذا الأخير بالعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها من خلال المادة 188 من ق ع ج "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات**".[2]

وهنا لا بد من إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة الجنائية و هذا حسب نص المادة 150 مكرر 14.[3]

الفرع الثالث : تقييم نظام المراقبة الإلكترونية

بعد الانتشار الواسع لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ومساوئها والأخذ به وتطبيقه من طرف العديد من التشريعات تولد عن هذا التطبيق جملة من الآثار الإيجابية والسلبية والتي سنفصل فيها كمايلي :

أولا : الآثار الإيجابية للمراقبة الالكترونية .

تتمثل الآثار الإيجابية للمراقبة الالكترونية فيمايلي:

تسمح المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه بتكملة عقوبته في بيته بعد إلزامه بعدم خلع السوار الالكتروني والتحرك داخل منطقة محددة كما تعمل أيضا على تفادي الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالجاني جراء إيداعه في المؤسسة العقابية أو على الأقل التخفيف منها.[4]

تعتبر المراقبة الالكترونية اقل تكلفة عند استخدامها بتقليل نفقات الإجراءات العقابية وتعمل على تقليل كثافة العمل داخل السجن.

---

[1]– المادة 150 مكرر13 من قانون 18–01 .

[2]–المادة 188من الأمر رقم 156/60 .

[3]– المادة 150 مكرر 14، من قانون 18–01.

[4]–عبد الله بن عبد العزيز يوسف ، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، اكادمية نايف للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى، الرياض، 2003، ص 137.

تمكين المحكوم عليه من التكيف مع عقوبته بشكل أفضل وذلك يقلل معدل العودة للجريمة.[1]

يحقق هذا النظام قدرا كبيرا من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له وهو مالا يتحقق في الحبس الاحتياطي[2].

تقليل عدد الموقفين قضائيا في مراكز الإصلاح والتأهيل والمراقبة الالكترونية ستؤدي نفس الغرض في ظل العقوبة البديلة بكلفة اقل وتحقق أهداف اجتماعية ونفسية [3]

وفي حقيقة الأمر توجد العديد من الآثار الإيجابية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية والتي تعتبر كاءضافة في تطوير قطاع العدالة والقضاء على الإجرام الذي أصبح يشكل شبح المجتمع إلا أننا قمنا بذكر أهمها .

ثانيا الآثار السلبية للمراقبة الالكترونية

في مقابل الآثار الإيجابية للمراقبة الالكترونية التي قمنا بذكرها سابقا نتج عن تطبيق هذا النظام مجموعة من الآثار السلبية تتمثل فيما يلي :

يعاب على المشرع الجزائري انه لم يحدد نوعية الجرائم التي يمكن تطبيق فيها هذا النظام كبديل للحبس المؤقت فكان يتعين عليه أن لا يستفيد من نظام المراقبة مرتكبي جرائم الأموال لأنه يخشي قيام المتهم باءخفائها أو تهريبها كما يخشى أيضا هروب المتهم ولايعنى استثناءهذه الجرائم قصر نظام المراقبة على الجنح وإنما يمكن تطبيقها كذلك على الجنايات المقترنة بظروف مخففة . [4]

يثير تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في مجال الحبس المؤقت العديد من الإشكاليات منها مايتعلق بالتعويض عن المراقبة الالكترونية الغير مبررة ومدى جواز خصم مدة المراقبة من مدة العقوبة والتقادم [5]

كما قد يتعرض حامل السوار السوار إلى العديد من الأخطار و الأمراض ومشاكل صحيحة نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز لمدة ثلاثة سنوات فقد ينتج عنه أضرار صحية وأمراض خطيرة لا تظهر نتائجها وكذا

---

[1]–علي محمد مفلح الغنزي ، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون ، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض2008، ص28.

[2]–ساهر إبراهيم الوليد ، مرجع سابق ، ص 667

[3]– صفاء اوتاني، مرجع سابق، ص 154.

[4]– ساهر إبراهيم الوليد مرجع سابق ص 669.

[5]– بوزيدي محتارية مرجع سابق ص 116.

عواقبها إلى مدى طويل لأنها يمكن أن تتسبب الذبذبات الموجودة على السوار بأمراض يجهلها الشخص في تلك الفترة التي كان يرتدي فيها السوار [1].

وأيضا إن استيراد أجهزة السوار قد يكلف الدولة أموال طائلة تثقل كاهلها ولا تحقق النتيجة المرجوة وغيرها من الآثار السلبية التي تعيق تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في أحسن الظروف والاستفادة منه.

[1]– باسم شهاب ، تعدد الجرائم وأثاره الإجرائية والعقابية ، بارتي ايديسيون ، الجزائر، 2011، ص 146.

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال ماتم عرضه من خلال هذا الفصل المتعلق بنظام القانوني للمراقبة الالكترونية يتضح بأنه لا يمكن إخضاع المحكوم عليه لهذا النظام إلا بتوافر مجموعة من الشروط نص عليها المشرع ضمن القانون 01/18 " قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" .

تتمثل هذه الشروط في مايلي : الشروط القانونية بالإضافة إلى الشروط المادية والتقنية التي يجب توفرها كافة لاستفادة المحكوم عليه من مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية والى جانب ذلك فلقد اقر المشرع الجزائري جملة من الالتزامات تقع على عاتق المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام والتي يتوجب عليه القيام بها وعدم الخروج عنها وإلا تعرض للجزاء.

وفضلا عن ذلك فاءن مقرر الوضع لا يصدر إلا عن قاضي تطبيق العقوبات فهو وحده الذي له السلطة التقديرية ، كما انه يسهر على حسن سير هذا النظام كل من قاضي تطبيق العقوبات بالدرجة الأولى بالإضافة إلى الموظفون أو الأعوان التابعون لوزارة العدل وكذلك المصالح الخارجية لإدارة السجون .

وتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس المؤقت ساهم بشكل واضح في تخفيف ظاهرة الإجرام إلا انه قد نتجت عنه سلبيات لكنها تبقى اقل حدة من الإيداع في المؤسسة العقابية.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

استعرضنا في هذه الدراسة موضوعا حديثا، من السياسات العقابية المستحدثة في تنفيذ العقوبات في الجزائر، و هي المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للعقاب. فهذا النظام يعتبر آلية جديدة تم إنشائها بموجب قانون 18-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و يقلل من نسبة اللجوء إليها. و جاء لتدعيم سياسة ترشيد العقاب، و القضاء على المفهوم التقليدي للعقوبة. بهدف لتأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه اجتماعيا للحد من ظاهرة العودة إلى الإجرام.

كما أن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية الذي يعتمد على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن عاد بالنفع على الدولة ، من خلال تخفيف ميزانيتها في إنشاء السجون و التقليل من اكتظاظها و ساهم أيضا بشكل كبير في إصلاح المحكوم عليه من خلال البقاء في وسطه الطبيعي الذي يعيش فيه فهذا الأمر يسهل عليه القيام بكافة أمور حياته ويبقى أفضل من الإيداع في المؤسسة العقابية والاختلاط بمجرمين أكثر خطورة.

غير أن العمل بنظام المراقبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية لم يقضي بشكل كلي على ظاهرة الإجرام التي باتت تجتاح العالم إلا انه ساهم في التخفيف من حدتها ، فوضع سوار الكتروني في يد أو كاحل الشخص المحكوم عليه يجعله يشعر بأنه مراقب في كافة أعماله وتحركاته وهذا الأمر يدفعه إلى الابتعاد عن أي فعل إجرامي، كما أن المشرع الجزائري من جانبه وضع جزاء في حالة مخالفة الخاضع للالتزامات المفروضة عليه في ايطار تنفيذ المراقبة الالكترونية والمتمثل في : إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وإعادة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لاستكمال العقوبة المقررة له كما انه يمكن أيضا توقيع عليه العقوبة المقررة لجريمة الهروب وبتقرير هذا الجزاء يجد الشخص المحكوم عليه نفسه مجبرا لتنفيذ هذه الالتزامات .

و قد تناولنا موضوع هذه الدراسة ضمن فصلين، في الفصل الأول تم التطرق إلى ماهية نظام المراقبة الإلكترونية من خلال بيان مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للعقاب، و خصائصه وصوره و تميزه عن بعض الأنظمة المشابهة و تحديد طبيعته القانونية

الـى غيـر ذلـك، أمـا الفصـل الثـاني تعرضـنا لنظـام القـانوني للمراقبـة الإلكترونيـة مـن خـلال التطـرق إلــى شــروط تطبيقــه ثــم إلــى إجــراءات تنفيــذ و التزامــات الخاضــع للمراقبــة الإلكترونيــة و جهــات الرقابة و أخيرا تطرقنا إلى الآثار المترتبة عليه.

وبناء على ما تم دراسته يمكن إجمال النتائج و التوصيات كالتالي:

النتائج:

1- أخـذت الجزائـر بنظـام المراقبـة الإلكترونيـة كأسـلوب حـديث للعقـاب فـي تعـديلها لقـانون تنظـيم السـجون و إعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين سـنة 2018. مرحلـة مسـتحدثة فـي تـاريخ العقوبة و هو يعتبر بمثابة التحديث التقني للعقوبة فهو لا يخرج عن نطاقها.

2 – قاضــي تطبيــق العقوبــات وحــده الــذي يتمتــع بالســلطة التقديريــة فــي تقريــر الوضــع تحــت هــذا النظـام ، وهـذا طبعـا بعـد تـوفر الشـروط المطلوبـة التـي نـص عليهـا المشـرع الجزائـري فـي القـانون رقم 01/18 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3 – نظـام المراقبـة الإلكترونيـة يعتبـر نظـام رضـائي يتطلـب موافقـة الشـخص الخاضـع لـه، لأنـه يمـس بـالحقوق الشخصـية للمحكـوم عليـه، حيـث يـدخل فـي حياتـه الخاصـة وعليـه يجـب الحصـول على رضائه لتنفيذه مع توفير الشروط القانونية اللازمة.

4 – نظـام المراقبـة الإلكترونيـة كأسـلوب بـديل للعقـاب هـو إجـراء يهـدف إلـى تقليـل نفقـات الدولـة و تخفيف العبء على المؤسسات العقابية.

5 –الأسـباب التـي أدت إلـى اللجـوء إلـى المراقبـة الإلكترونيـة هـي المسـاوئ و النتـائج السـلبية الناجمة عن العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة سواء ما تغلق بالجاني أو المجتمع.

6 –إن نظـام المراقبـة الإلكترونيـة كـأي نظـام عقـابي يتمتـع بالعديـد مـن المزايـا أو الإيجابيـات غيـر انـه لا يخلـو مـن السـلبيات، ورغـم هـذا فالمزايـا التـي جـاء بهـا تجعلـه أحسـن بـديل للعقوبـة السـالبة للحرية قصيرة المدة.

التوصيات:

1- ضـرورة الاهتمـام بنشـر أفكـار الثقافـة العقابيـة المعاصـرة و ذلـك بالحـد مـن الحكـم بالعقوبـات سـالبة الحريـة قصـيرة المـدة، واسـتبدالها ببـدائل عقابيـة مسـتحدثة كالمراقبـة الإلكترونيـة نظـرا لما تحققه من فائدة على المحكوم عليه من جهة و الدولة من جهة أخرى.

2- الالتزام بالمحافظة على حقوق و حريات المحكوم عليهم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية و كذلك أفراد أسرتهم و من يشاركهم الإقامة في المسكن أو المكان المحدد خلال فترة تنفيذ العقوبة.

3- تحديد الجرائم التي يستفيد مرتكبها من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع مراعاة حقوق ضحاياهم.

4- تكوين أشخاص مختصين لإصلاح أي عطب يصيب نظام المراقبة الالكترونية ويعيق تطبيقه.

5- -نرجو القيام بالمزيد من الأبحاث والدراسات المتخصصة حول هذا النظام قصد تعميمه والاستفادة منه كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

وأخيرا يمكن القول أن تطبيق العقاب يبقى ضرورة اجتماعية لها فائدتها في خلق الردع نظرا لما يقوم فيه و مراعاة للمحكوم عليه و يمكن تحديد هذا من خلال البدائل العقابية المستحدثة كالمراقبة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

- النصوص القانونية

01- القانون رقم 01/18 ، المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يوليو سنة 2018 يتمم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 ، والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية العدد05الصادرة في 30يناير 2018.

01- الأمر رقم 60-156، مؤخر في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم ،لاسيما بالقانون رقم 2/16،مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016

02- أمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 13/18 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2018

ثانيا_ المراجع:

ا. الكتب باللغة العربية:

01- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2009

02- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003 .

03- بوسري عبد اللطيف ،"النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة " ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2016.

04- عبد الرحمان خلفي ، العقوبات البديلة دراسة فقهية تأصيلية مقارنة ،الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،2015.

05- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة أولى، الجزائر2002.

06- عمر سالم ، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005

07- علي عز الدين علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

08- عمر خوري، السياسة العقابية دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

09- فهد يوسف الكساسة ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ،2010 . .

10- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السادسة عشر ،دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع ،الجزائر، 2017 .

11- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة "دراسة مقارنة "، دار النهضة،

القاهرة، 2000.

12- رحماني منصور، علم الإجرام والسياسية الجنائية ،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،

13- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016،

14- عبد الله بن عبد العزيز يوسف ، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، اكادمية نايف للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى، الريايض، 2003

15- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه،الجزائر ، سنة 2012

16- محمد صالح العنزي ، الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع ،عمان،2016.

17- معافة بدر الدين ،نظام الإفراج المشروط ،دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2010 . -

18- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة ،الطبعة الثانية، دار هومة ،الجزائر، 2008

19- زهرة غضبان ، تعدد انماط العقوبة واثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه ، الطبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية 2016ص 101.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام ،جامعة وهران 2 ،2002 .

02- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، رسالة دكتوراه ،تخصص علم إجتماع الإنحراف والجريمة، جامعة عنابة، 2011.

03- سعود أحمد بدائل العقوبنات السالبة للحرية، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

ب- رسائل الماجيستير:

01- بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،في قانون العقوبات و القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.

02- بوهنتالة ياسين ،القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011.

03- علي محمد مفلح الغنزي ، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون ، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض2008.

III. المقالات:

01- سعود احمد : المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة المالية للحرية القصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 9 العدد 3 جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر 2018.

02- أوتاني صفاء ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة الفرنسية ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الأول ، سوريا2009 .

03- بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "(السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة) مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جامعة الجزائر 1، 2018.

04- بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية ،المجلد 4 ،العدد 1 ، جامعة يحي فارس، الجزائر2018 .

05- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63 كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الامارات يوليو 2015 .

06- سعاد خلوط، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 01/18 ، مجلة البحوث والدراسات ،المجلد 15 ، العدد 2، جامعة الوادي، 2018 .

07- ضريف شعيب ،"المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية في الجزائر"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة احمد دراية أدرار، جوان 2019،

08- عبد الهادي درار ، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الامر15-02 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف، الجزائر جانفي 2017.

09- عبد الهادي لهزيل،نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،العدد3 ، ،المجلد 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، 2018.

10- قتال جمال،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفق مقتضيات قانون رقم 18/ 01 ،المتضمن قانون تنظم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4 ،العدد1، جامعة الجزائر 2020 .

11- ليلى طلبي ،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 47 ،المجلد ا ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر ،جوان 2017 .

12- محمد المهدي بكراوي، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلمية، العدد3 ،جامعة غرداية، 2019 .

13- نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكيف العقوبة، (دراسة في ضوء القانون رقم 1/18)المتضمن قانون تنظم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جامعة قسنطينة، جوان 2018 .

14- -نور الدين دحدوح، " المراقبة الإلكترونية كآلية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، رقم 8 العدد 1، جامعة أم البواقي ، الجزائر2021.

15- – ويزة بلعسلي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (آليات الترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الخامس ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2018

16- بوزيدي مختارية ، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 03 ، العدد02، مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر ،جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2016،

17- بوشربي مريم ، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، العدد السادس ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، 2019

18- ساهر إبراهيم الوليد ، مراقبة المتهم الإلكتروني كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد21، العدد 1 كلية الحقوق جامعة الازهر، غزة فلسطين-2013

19- عامر جوهر ،السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2018.

المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

II- Livres en langue étrangère

01- PATRICK CANIN, Droit pénal général ,5° édition, HACHETT, paris, France, 2009

02- serge portelli, les alternnationes a la prison, rervue francais detude constittutionnelles et polidigue, seuil, n35, paris, France, 2010.

III- Cite Web

01- www.echoroukonlin.com.26/05/2021.14 :25

02- www.radioalgerie.dz.27/05/2021.16 :15h

03- http//www.s.alarab.qs/n/156012 .25/05/20210. 11.30

04- www.arabic.sputniknews.com. 25/5/2021. 16.25

. -05 https://www.djazairess.com/echchaab/17219. 25/05/2021 10.00

الفـــهرس

الفهـــرس:

مقدمة: 1

الفصل الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية 7

المبحث الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية. 8

المطلب الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية 8

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمراقبة الإلكترونية. 9

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية 10

الفرع الثالث: نشأة وتطور المراقبة الإلكترونية 11

المطلب الثاني: خصائص المراقبة الإلكترونية 16

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية ذو طابع تقني 17

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية ذو طابع رضائي. 18

الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية ذو طابع قضائي 20

الفرع الرابع: المراقبة الإلكترونية ذو طابع مقيد للحرية 20

المطلب الثالث: صور المراقبة الإلكترونية 21

الفرع لأول:المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة أصلية: 22

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية أسلوب للمعاملة العقابية 23

الفرع الثالث:المراقبة الإلكترونية أسلوب لتكيف العقوبة. 24

الفرع الرابع : المراقبة الالكترونية في ايطار الرقابة القضائية 24

المبحث الثاني: خصوصية المراقبة الإلكترونية 25

المطلب الأول: دواعي الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية 26

الفرع الأول: المبررات العقابية 26

الفرع الثاني: المبررات الإقتصادية. 28
الفرع الثالث:المبررات الإجتماعية. 29
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية. 30
الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية عقوبة جزائية 31
الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية تدبير إحترازي..... 32
الفرع الثالث:المراقبة الإلكترونية حسب المرحلة الإجرائية..... 33
المطلب الثالث؛ تمييز المراقبة الإلكترونية عن بعض العقوبات المشابهة لها 33
الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية والإفراجالمشروط..... 34
الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية ووقف التنفيذ 35
الفرع الثالث: المراقبة الالكترونية و العمل للنفع العام..... 36
خاتمة الفصل الأول 38
الفصل الثاني: النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية..... 40
المبحث الأول: الجانب الموضوعي للمراقبة الإلكترونية. 41
المطلب الأول: الشروط القانونية للمراقبة الإلكترونية. 41
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه..... 42
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة..... 43
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالجهة المصدرة للحكم. 44
الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بطلب الاستفادة من الوضع تحت المراقبة..... 45
المطلب الثاني: الشروط التقنية و المادية للمراقبة الإلكترونية..... 45
الفرع الأول: الشروط التقنية للمراقبة الإلكترونية..... 45
الفرعالثاني: الشروط المادية للمراقبة الإلكترونية..... 47
المطلب الثالث: الالتزامات المفروضة على الخاضع للمراقبة..... 47

الفرع الأول: الالتزامات الأصلية للخاضع للمراقبة الإلكترونية..... 48
الفرع الثاني: الالتزامات التكميلية الخاضع للمراقبة الإلكترونية 49
المبحث الثاني: الجانب الإجرائي للمراقبة الإلكترونية..... 50
المطلب الأول: الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. 51
الفرع الأول: طلب تطبيق المراقبة الإلكترونية..... 51
الفرع الثاني: صدور قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 52
المطلب الثاني: الرقابة على سير تنفيذ المراقبة الإلكترونية 53
الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات..... 53
الفرع الثاني: الموظفون التابعين لوزارة العدل 54
الفرع الثالث: المصالح الخارجية لإدارة السجون..... 54
المطلب الثالث: كيفية إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 55
الفرع الأول: حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 55
الفرع الثاني: نتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 56
الفرع الثالث : تقييم نظام المراقبة الإلكترونية..... 57
خاتمة الفصل الثاني: 60
الخاتمـــــــة: 62
قائمة المصادر والمراجع:..... 66
الفهـــــرس: 71
الملخص:..... 75

ملخص

الملخص:

في إيطار إصلاح قطاع العدالة وتطويره ؛ كانت من بين الإصلاحات التي تبنتها الجزائرفي السياسة العقابية ، إدخال المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الحبس المؤقت) ، وقد تم تنظيم أحكام هذا النظام وشروط تطبيقه والإلتزامات المفروضة على عاتق المحكوم عليه الخاضع له وكذا العقوبات المقررة في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات .بموجب القانون رقم 01/18 (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين). كل هذا في سبيل تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع والقضاء على الآثار السلبية التي خلفتها العقوبة السالبة للحرية.

ورغم كل الإيجابيات التي جاء بها هذا النظام إلا أنه تقرر وقف العمل به ؛ والسبب في ذلك يعود إلى إستيراد وزارة العدل العديد من أجهزة السوار الإلكتروني والتي كلفتها أموال طائلة غير أنها كانت مغشوشة (غير صالحة للإستعمال) مما أدى بها إلى خسارة فادحة وأيضا فشل تطبيق هذا النظام ،حيث تم وصفه بأنه "حلم وتبخر".

الكلمات المفتاحية:

العقوبة السالبة للحرية، العقوبات البديلة، المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني.**الكلمات المفتاحية**:.

Résume :

Dans le contexte de la développement du secteur de la justice ;il faisait partie reformes adoptées par l Algérie en politique punitive le législateur algérien de surveillance électronique (bracelet électronique) alternative a une privation de liberté de court durée (détention temporaire) , les dispositions de ce système ont été réglementées et conditions d application et les obligations imposées au condamne soumis a ce système anise que peines qui lui sont prescrites en cas manquement a ces obligations. Selon la loi n 18/01 (loi sur l'organisation des prisons et la réinsertion sociale des détenus), il assure le bon fonctionnement de ce système juge de l'application des peines et personnel qualifie du ministère de la justice intérêts extérieurs de l'administration pénitentiaire. Tout ca dans le but de réhabiliter le forçat réforme et réinsertion dans la société et éliminer les effets négatifs causée par la peine de privation de liberté.

Malgré tous les avantages que ce système apporte mais il été décide arrête de travailler dessus ; et la raison en revient pour importer le ministère de la justice de nombreux dispositifs de bracelet électronique Qui coute chermais elle trichait (inutile) ce qui a entraine une énorme perte de plus, ce système a échoué ou il été décrit « c'est un rêve et s'évapore ».

Mots clés :

Liberté punition négative, sanctions alternatives, surveillance électronique, bracelet électronique.